

OPEN ACCESS

Submitted: 25 January 2018

Accepted: 1 July 2018

مقالة بحثية

حصار دولة قطر: من منظور المواثيق الدولية والمسؤولية المترتبة عليه

خليفة أحمد بوهاشم السيد

رئيس قسم البحوث والدراسات وعضو هيئة التدريس، كلية الشرطة، وزارة الداخلية، قطر

kalsayed@moi.gov.qa

علي بلقاشم بنمارك

باحث بقسم البحوث والدراسات، كلية الشرطة، وزارة الداخلية، قطر

pcrs@moi.gov.qa

ملخص

لا شك أن صدور القرار المفاجئ لمجموعة الدول الأربع، السعودية والإمارات والبحرين ومصر، بمقاطعة دولة قطر وفرض نوع من الحصار البري والبحري والجوي والدبلوماسي عليها، أثار قضايا عدّة تتعلق بالعلاقات الدوليّة وعلاقـات الجوار والأعراف والتقالـيد، وترتـب عليه انتهاك الكثـير من حقوق دولة قطر، الاقتصادـية والاجتماعـية والأمنـية والسيـاسـية وغيرها، أقرـتها المواثـيق الدوليـة والإقـليمـية. أوضـحت الـدرـاسـة أنـ حـالـة دـولـة قـطـر تـعـدـ حـصـارـاً وليـسـ مقـاطـعة طـبـقـاً لـدـلـالـاتـ الحـصـارـ فيـ اللـغـةـ وـالـفـقـهـ الدـولـيـ، وـأـنـ دـولـ الحـصـارـ اـفـتـرـتـ إـلـىـ المـرـجـعـيـاتـ الدـولـيـةـ خـاصـةـ فـيـماـ تـضـمـنـهـ الفـصـلـ السـابـعـ مـنـ مـيـثـاقـ منـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـذـيـ أـعـطـىـ مـجـلسـ الـأـمـنـ وـحـدهـ دـونـ غـيرـهـ سـلـطـةـ إـصـارـ أيـ قـرـارـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 41ـ؛ـ يـأـمـرـ فـيـهـ بـاتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـمـنـاسـبـ ضـدـ الـدـولـةـ أـوـ الـدـولـ الـمـعـتـدـيةـ أـوـ الـمـهـدـدـةـ لـلـسـلـمـ وـالـأـمـنـ الدـولـيـينـ،ـ وـبـوقـفـ الـصـلـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـمـواـصـلـاتـ الـحـدـيـدـيـةـ وـالـجـوـيـةـ وـالـبـرـيـدـيـةـ وـالـبـرـقـيـةـ وـالـلـاسـلـكـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ وـسـائـلـ الـمـواـصـلـاتـ وـقـيـاـ جـزـئـيـاـ أوـ كـلـيـاـ،ـ وـبـقـطـعـ الـعـلـاقـاتـ الـدـبـلـوـمـاـسـيـةـ.ـ مـنـ ثـمـ فـإـنـ حـصـارـ الدـوـلـ الـأـرـبعـ لـدـوـلـ قـطـرـ يـنـتـهـكـ وـيـخـالـفـ تـمـامـاـ قـوـاـدـ القـانـونـ الدـولـيـ وـكـافـةـ الـمـوـاثـيقـ الدـولـيـةـ وـخـاصـةـ مـوـاثـيقـ الـشـرـعـةـ الدـولـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـمـوـاثـيقـ الدـولـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـمـكافـحةـ الـإـرـهـابـ،ـ كـذـلـكـ الـمـوـاثـيقـ الإـقـلـيمـيـةـ وـمـنـهـاـ مـيـثـاقـ جـامـعـةـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ وـمـجـلسـ الـتـعاـونـ لـدـوـلـ الـخـلـيـجـ الـعـرـبـيـةـ الـذـيـ يـضـمـ فـيـ عـضـوـيـتـهـ أـرـبـعـ دـوـلـ خـلـيـجـيـةـ مـنـهـاـ ثـلـاثـ دـوـلـ تـقـومـ بـالـحـصـارـ؛ـ هـيـ السـعـودـيـةـ وـالـإـمـارـاتـ وـالـبـحـرـيـنـ،ـ وـالـرـابـعـةـ هـيـ دـوـلـ قـطـرـ الـتـيـ يـقـعـ عـلـيـهـاـ الـحـصـارـ.ـ عـلـىـ هـذـاـ الـأسـاسـ تـوـافـرـ شـروـطـ الـمـسـؤـلـيـةـ الدـولـيـةـ تـجـاهـ دـوـلـ الـحـصـارـ نـتـيـجـةـ مـاـ أـحـدـهـ سـلـوكـهاـ غـيرـ الـشـرـوعـ مـنـ وـقـوعـ أـضـرـارـ كـبـيرـةـ عـلـىـ دـوـلـ قـطـرـ،ـ وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـيزـ لـلـأـخـيـرـ تـحـريـكـ الـمـسـؤـلـيـةـ الدـولـيـةـ تـجـاهـ دـوـلـ الـحـصـارـ،ـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ الـتـعـوـيـضـ الـمـنـاسـبـ لـمـاـ وـقـعـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ وـمـؤـسـسـاتـهاـ وـمـوـاطـنـيـهاـ وـمـقـيـمـيـنـ عـلـيـهـاـ مـنـ أـضـرـارـ جـسـامـ.

الكلمات المفتاحية: الحصار، المقاطعة، المواثيق الدولية، المواثيق الإقليمية، المسؤولية الدولية

للاقتباس: السيد خ., «حصار دولة قطر: من منظور المواثيق الدولية والمسؤولية المترتبة عليه», المجلة الدولية للقانون, المجلد 2018

الربيع الخاص بالحصار

© 2019، السيد، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقاً لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتبع حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينبع العمل الأصلي للمؤلفين.

OPEN ACCESS

Submitted: 25 January 2018

Accepted: 1 July 2018

Research Article

The Blockade Imposed on Qatar from the Perspective of International Treaties and Resulting Responsibilities

Khalifa Ahmed B Al-Sayd

Head of Research & Studies Section and Faculty Member, Police College, Ministry of Interior, Qatar

kalsayed@moi.gov.qa

Ali Ben Mbarek

Researcher, Research & Studies Section, Police College, Ministry of Interior, Qatar

pcrs@moi.gov.qa

Abstract

No doubt that the surprising and sudden decision taken by the Kingdom of Saudi Arabia (KSA), the United Arab Emirates (UAE), the Kingdom of Bahrain, and Egypt to boycott and impose a land, sea, air and diplomatic blockade on Qatar raises many issues relating to international relations, neighborhood relationships, and customs and traditions. The blockade imposed on Qatar resulted in many violations of the country's economic, social, security and political rights, which are guaranteed by the international and regional treaties. This study demonstrates that the case of Qatar is a real blockade and not a boycott according to the definition of the term "blockade" from the linguistic and international jurisprudence perspectives. It shows that the blockading countries are lacking international references, mainly the Article 7 of the Charter of the United Nations that provides the Security Council solely the authority of taking such a decision according to the Article 41, ordering to take the necessary measures against the aggressing state(s) or those threatening the international peace and security. The Council may order the suspension of economic, rail transportation, maritime, air, postal, communication and telecommunication relations, partially or totally, or the suspension of diplomatic relations with such countries. Therefore, the blockade imposed on Qatar by the four countries is a clear violation of the international law and treaties, especially those relating to human rights and combatting terrorism. It also violates the regional treaties such as the Charter of the League of Arab States and the GCC, which includes three states imposing the blockade, namely KSA, UAE and Bahrain, and the fourth state, Qatar, which is the victim of the blockade. In this regard, the international responsibility of the blockading states is obvious because of the damaging effects of their act on the State of Qatar, which provides Qatar the right to set up a case of international responsibility against these countries and claim compensation due to the huge damage caused by the blockade on its institutions, citizens, and residents.

Keywords: Blockade; Boycott; International treaties; Regional agreements; International responsibility

للاقتباس: السيد خ.، «حصار دولة قطر: من منظور الموثائق الدولية والمسؤولية المترتبة عليه»، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2018، العدد الرابع الخاص بالحصار

© 2019. السيد، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقًا لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

استيقظ المجتمع الدولي بصفة عامة والمجتمع العربي بصفة خاصة، صباح يوم الخامس من يونيو من عام 2017، على قرار أربع دول؛ منها ثلاثة دول خليجية هي السعودية والإمارات والبحرين ورابعة عربية هي مصر، بمقاطعة دولة قطر، وغلق الحدود البرية والمنافذ البحرية والجوية وطرد المواطنين القطريين من أراضيها وإيقاف التصدير والاستيراد بكل أنواعه معها، ومطالبتها بثلاثة عشر مطلبًا؛ تمثل في جوهرها تدخلاً في الشأن الداخلي القطري ولا تستند إلى أية مرجعيات دولية. فرضت الدول الأربع بهذا القرار نوعاً من الحصار على دولة قطر أثرَ على مجريات الحياة العامة والخاصة، وأربك المجتمع الدولي شعوباً وحكومات، وانعكست آثاره على مجريات الحياة بكل أدواتها ومجالاتها، خاصة على الدول المقاطعة ودولة قطر. لا بد أن نشير هنا إلى أن تبعات هذا القرار وتأثيراته على دولة قطر تختلف اختلافاً كبيراً بالنسبة للدول الخليجية الثلاث عن مصر؛ نظراً للتقارب الجغرافي والحدودي والبحري مع دولة قطر، ولعدم وجود حدود برية للأخرية إلا مع المملكة العربية السعودية، ولكن الدول الخليجية الثلاث ودولة قطر أعضاء في منظمة إقليمية مغلقة العضوية هي مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي لها طابعها الخاص المؤسس على دعم وتعزيز التعاون والتكميل في كافة المجالات بين أعضائها؛ من ثم فإن قرار مصر مقاطعة دولة قطر، التي تبعد عنها وعن باقي الدول الخليجية الأخرى جغرافياً وبحرياً عنها، ليس له ذات الأثر الذي أحدهته الدول الخليجية الثلاث. ما يدلل على ذلك ما صرَّح به الرئيس التنفيذي لمجموعة الخطوط الجوية القطرية السيد أكبر الباكر أن الممر الجوي الجديد المفتوح والمسموح به فوق مصر لا يفيد بشيء بعد استخدامه للمرور من قبل الطيران القطري،¹ كما أن التباعد الجغرافي بين قطر ومصر لا يمكن الأخيرة من فرض حصار بري أو بحري على دولة قطر كما هو الشأن بالنسبة للدول الخليجية الثلاث، وربما ينحصر الأثر على المقاطعة الدبلوماسية والعمليات التجارية والاقتصادية والمصالح المتبادلة بين البلدين، ويضاف أيضاً أن مصر قد سمحَت بدخول الطلبة القطريين المسجلين في المدارس والجامعات لاستكمال دراستهم فيها.

لا شك أن مجرد صدور القرار المفاجئ لمجموعة الدول الأربع المشار إليها بمقاطعة دولة قطر وفرض نوع من الحصار عليها، ترتُّب عليه انتهاك الكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية وغيرها، التي أسست لها الشريعة الإسلامية الغراء، وأقرتها مُواطِيق الشرعية الدولية، كما أنَّ آثار عدّة قضايا تتعلق بالعلاقات الدوليَّة وعلاقات الجوار والأعراف والتقاليد. لم يكن هذا الحصار معزولاً عن سياقاته الإقليمية والدولية، وما طرأ عليها من تغيرات وتحولات خطيرة، مستَّ بأنَّ الدول والجماعات والأفراد. لذلك كان من الضروري البحث في خلفيات هذا الحصار وانعكاساته على المجتمعات الخليجية عموماً والمجتمع القطري بصفة أخصّ، الأمر الذي دفعنا لدراسة هذا الموضوع ومناقشة إشكالياته لا سيما بعد القائُونِ له وما تعلق به من أبعاد أخرى سياسية وأخلاقية وأجتماعية واقتصادية.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوع الحصار الجائر على دولة قطر، الذي يُعد الأول من نوعه بين الدول العربية، خاصة الخليجية منها، التي ترتبط فيما بينها بروابط تاريخية وإرث اجتماعي وثقافي وتشابه اقتصادي فضلاً عن وحدة الدم والمصير العربي.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى ضبط مفهوم الحصار من منظور القانون الدولي والمُواطِيق الدوليَّة، ودراسةخلفية الانتهاكات ومدى مشروعيتها وتداعياتها على مستوى الدولة ومؤسساتها ومواطنيها والمقيمين فيها، وتمثل الأهداف في مجلها فيما يلي:

1. دراسة الحصار في القانون الدولي ومعانيه المختلفة.

2. التعرف على حالة دولة قطر في ضوء قواعد القانون الدولي، وعما إذا كانت تمثل حصاراً أم مقاطعة.

1. متاح بتاريخ 25 ديسمبر 2017 على موقع العربية الجديدة: www.alaraby.co.uk.

3. معرفة الآثار المختلفة للحصار على دولة قطر.
4. الوقوف على أهم المَوَاثِيقِ الدُّولِيَّةِ والإقليمية التي انتهكتها دول الحصار تجاه دولة قطر، ومن بينها مَوَاثِيقِ الشُّرْعَةِ الدُّولِيَّةِ لحقوق الإنسان.
5. الوقوف على مدى انتهاك دول الحصار للمَوَاثِيقِ الدُّولِيَّةِ المعنيَّةِ بمكافحة الإرهاب.
6. التعرُّف على المسؤُلية الدُّولِيَّةِ وشروط تحقُّقها وإجراءاتها تجاه دول الحصار، وما ترتب عليها من آثار.
7. التوصل إلى بعض التوصيات التي يمكن أن تسهم في حل أزمة الخليج.

تساؤلات البحث

نحاول أن نجيب في هذا العمل على سؤال إشكالي هو: كيف نفهم حصار دولة قطر في ضوء المَوَاثِيقِ الدُّولِيَّةِ والتداعيات الأمنية المعاصرة؟

يقرع عن هذا السؤال الإشكالي عدّة تساؤلات فرعية: كيف نفهم حصار قطر وكيف نصنّفه؟ هل هو حصار أم مقاطعة؟ ما الآثار المختلفة لهذا الحصار على الدولة والمجتمع والمقيمين فيه؟ ما مدى شرعيته من منظور المَوَاثِيقِ الدُّولِيَّةِ؟ ما مظاهر انتهاك الحصار للشرعية الدوليّة؟ كيف يؤثّر الحصار على مواجهة الإرهاب الدوليّ؟ ما المسؤولية المترتبة على عدم مشروعية الحصار على دولة قطر؟

سوف تكون إجاباتنا على هذه الأسئلة من خلال ثلاثة مباحث – ارتأينا طرحها وتناولها بالتحليل – المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم الحصار في القانون الدولي وأثاره المختلفة، المبحث الثاني نتناول فيه حصار دولة قطر وانتهاكه للمَوَاثِيقِ الإقليمية والدولية، ومدى تعرُّضه للانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمواثيق ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، أمّا المبحث الثالث والأخير فيتعلّق بالمسؤولية القانونية الدوليّة لدول الحصار. سنقتصر في نهاية البحث مجموعة من التوصيات على تسهم في تذليل الصعوبات وتجاوز أزمة الحصار.

المبحث الأول

مفهوم الحصار في القانون الدولي وأثاره

أثارت الأديبيات المتعلقة بحصار دولة قطر إشكالية مفهوم الحصار ودلائله المختلفة ومرجعياته المتباعدة، ويمكن أن نظر إلى هذا المفهوم من عدّة زوايا نفسية واجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية وقانونية، ولئن ركزنا اهتمامنا في هذا العمل بالمجال القانوني وخاصة القانون الدولي، فإننا سننحِّم بين الحين والآخر ببقية المجالات، إذ لا يمكن الفصل بين وجوه الحصار المختلفة، فقد انتهك الحصار المَوَاثِيقِ الدُّولِيَّةِ المعنيَّةِ بتنظيم العلاقات بين الدول وحماية حقوق الإنسان أفراداً وجماعات، وأدى هذا الحصار إلى إحداث اضطرابات في البناء الاجتماعي والقطبي في دولة قطر، فالقبيلة الواحدة نجد لها تنتشر في أغلب الدول الخليجية، وينتج عن ذلك وجود علاقات متينة ومصادرات متواصلة بين مواطني دول الخليج العربية، بالإضافة إلى ذلك تضررت الأنشطة الاقتصادية، واضطربت المؤشرات المالية والتجارية، وتضرر عدد كبير من رجال الأعمال والمستثمرين.

حينما يُفرض الحصار ضمن إطار غامض لا يرتكز على الشرعية الدوليّة، فإنه يُفرز حالة سيكولوجية خطيرة، ينتج عنها إحساس عميق بالظلم والرغبة في التحدّي وربما الانتقام، وهكذا تتقاطع الخلفية القانونية بسيكولوجيا الحصار، مما يدفعنا إلى الحديث أحياناً عن سيكولوجيا القانون.

ندرك من خلال ما سبق أهمية تعريف الحصار في سياقاته المختلفة، والوقوف عند خلفياته القانونية الدوليّة، كما سنعرض بعض التجارب الدوليّة المتعلقة بالحصار مقارنة بحالة دولة قطر، بالإضافة إلى تناول الفروقات بين مصطلحي الحصار والمقاطعة، وسنختتم هذا المبحث بالحديث عن الآثار المختلفة للحصار على دولة قطر.

تناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية

أولاً: تعريف الحصار في القانون الدولي

نذكر في البداية أن التعريفات لا يمكن حصرها بمجال معين محدد، فالتعريف يتجاوز حدود المعرف والمناهج، وقد يتطلب منا تعريف مصطلح من المصطلحات طرق عدّة أبواب، ومراجعة مجموعة من العلوم والمعارف. وينطبق هذا الأمر على مفهوم الحصار في أبعاده النظرية والتطبيقية، وعلى هذا الأساس نحتاج من أجل فهم مسألة الحصار إلى مداخل لغوية وحضارية وتاريخية ونفسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وقانونية. هذه المجالات كلها متداخلة يؤدي بعضها إلى بعض، الحصار لغة يفيد التقيد والعرقلة والمنع²، وهذه الدلالات ذاتها نجدها في اللغات الأجنبية، فكلمة «blockade» الإنجليزية على سبيل المثال تعني بدورها تضييق الخناق وتقيد الحركة، ومنع دخول مكان ما أو الخروج منه³، والحصار في بعده اللغوي يعني أن تصوغ هالة من الخطابات الإعلامية والسياسية والدينية لخلق مناخ يشوه صورة الطرف المحاصر أي دولة قطر، حتى يقتضي الجميع بشرعية الحصار الذي استهدفه وبشاشة الجرم الذي اقترفه. لذلك يعتبر الحصار الإعلامي والمعلوماتي الخطوة الأولى في كل حصار قديماً وحديثاً، وهذا الأمر ينطبق بجلاء على حالة حصار دولة قطر، فقد كانت الخطوة الأولى اختراق وكالة الأنباء القطرية، ثم إعلان حرب إعلامية اكتسحت وسائل الإعلام العربية والدولية في دول الخليج العربية والوطن العربي وبقية أرجاء المعمورة.

الحصار ظاهرة كلامية بالأساس تحول بسرعة إلى حصار بري أو جوي أو بحري، وتأخذ طابعاً اقتصادياً وسياسياً، وأحياناً يأخذ هذا الحصار منحى عسكرياً وأمنياً. هذه الوجوه المختلفة من أشكال الحصار متراقبة ومتدخلة، لذلك نحتاج في دراسة الحصار البحث في السياسات السياسية الدولية والإقليمية؛ حتى نفهم أبعاده القانونية وخلفياته التشريعية.

يقول الدكتور هيثم موسى أستاذ القانون الدولي بجامعة القدس: «إن للحصار تعريفاً: هو المقاطعة والحبس والتضييق والإكراه، ويهدف من يلجأ إليه للضغط على الطرف الآخر لإكراهه وإجباره على القيام بعمل أو الامتناع عنه عموماً لمصلحة الطرف الأول القائم بعملية الحصار».⁴

تطور مفهوم الحصار على مستوى العلاقات الدولية، وتبادر أشكاله وممارساته وشروط القيام به، وارتباط مفهومه في العقود الأخيرة بمجموعة من المعاني أهمها:

- ارتباط الحصار بغايات حربية أو سلمية: يرتبط الحصار عموماً بسياسات حربية ومنافسة غير شريفة بين الدول، حينما تنظر في أهم تجارب الحصار والعزلة قديماً وحديثاً نلاحظ ارتباطها بأهداف عسكرية. ليس الهدف من الحصار تضييق المسارات ومجالات المناورة والتحرّك فحسب، بل يهدف الحصار عادة إلى التمهيد لعمل عسكري يهدف عادة إلى تغيير نظام الحكم بالقوة. هذا الأمر ينطبق على حصار دولة قطر، إذ هدفت دول الحصار الأربع إلى تغيير نظام الحكم بدولة قطر، وكان من المحتمل قيامها بعمل عسكري لولا سرعة التحرّك القطري دولياً وسرعة التدخل التركي. لكنّ الحصار قد يستخدم بوصفه أحد آليات المساعدة الذاتية التي تمتلكها الدول لنيل حقوقها والمحافظة عليها.⁵ هذا النوع من الحصار يتعلق عادة بجانب خاص أو مجموعة من المجالات، كأن يكون حصاراً اقتصادياً أو سياسياً، فيكون في شكل مقاطعة اقتصادية شاملة وقطع للعلاقات الدبلوماسية.⁶

- الحصار وقرارات الأمم المتحدة: يكون الحصار عادة في إطار منظمة الأمم المتحدة، وفي إطار الفصل السابع من

2. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان المنسان: تهذيب لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، الطبعة الأولى، ج 1، ص. 257.

3. An act or means of sealing off a place to prevent goods or people from entering or leaving, Oxford Dictionary: <https://en.oxforddictionaries.com>, 2001, (October 2016).

4. أحمد القديدي، حصار لا مقاطعة: القانون الدولي يحسم، موجود على الموقع التالي: 496314/<https://www.al-sharq.com/news/details> بوابة الشرق الإلكترونية، فبراير 2017. C:\Users\Motaz\Desktop\h4.

5. جيرهارد فان غالان، القانون بين الأمم، (طبعة الثانية، منشورات دار الجيل، بيروت، 1970، ص. 24). ترجمة عباس العمر.

6. محمد عبد الحميد أبو زيد عبد الفتى، قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل، (مطبع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، الرياض، 1993) ص. 177.

الميثاق، ينبع عن ذلك تأييد دولي للحِصار وتقهم لتداعياته. لا يتطلب الحِصار فرض سلطة الدولة أو الدول التي تُنفذ الحِصار فحسب، بل يتطلب الأمر كذلك وجود قوات كافية للحفاظ على فعاليته، مما يعني أن الحِصار السلمي لا يمكن فصله عن الحِصار في بعده العسكري.

ثانياً: حالة دولة قطر في القانون الدولي «حِصار أم مقاطعة»؟

أثارت مشكلة الحِصار جدلاً كبيراً حول طبيعة هذا المفهوم ودلاته ومدى استجابته للحالة القطرية. لا ترى دول الحِصار في الأمر حِصاراً، بل كلّ ما في الأمر مقاطعة تقوم بها دول الجوار. في المقابل تؤكّد دولة قطر من خلال أدبياتها الرسمية أنّ ما قامت به هذه الدول حِصاراً لا يليق فيه، فكيف نفهم هذا الخلاف؟ وإلى أيّ مدى يمكن اعتبار هذا الحِصار مقاطعة؟ اتخذ هذا الجدل السياسي بعداً فائطاً، إذا اعتبرت الأطراف المحاصرة أنّ الحِصار يخضع لمقاييس لا تتطابق على الحالة القطرية، وحاجتهم في ذلك أنّ الحِصار يستوجب قراراً أممياً. هذا الفهم لم يكن دقيقاً، فأغلب حالات الحِصار التي شهدتها العالم في العصر الحديث، لم تشرف عليها الأمم المتحدة، ولم تؤيدتها، بل عارضتها أحياناً كما هو حال حِصار الولايات المتحدة لكوبا. وفق الدكتور أحمد القديدي ارتبط الحِصار في تجاربه المختلفة بروح انتقامية، وهذا ما يتجلّ في حِصار غرّة اليوم على سبيل المثال.⁷

يرى الدكتور خليل حسن أستاذ القانون الدولي في الجامعة اللبنانية، أنّ الحِصار يعتبر عملاً من الأعمال الحربية التي يقصد منها إجبار دولة ما على الرضوخ لإرادة دولة أخرى، ويمكن أن ينفذ الحِصار بوجه عدة بحراً وجواً وبراً، بهدف قطع طرق الاتصال الخارجي أو إدخال الحاجات والمؤن لزيادة الضغوط على الدولة والتسلیم عنوة بما تطالب به الدولة التي تقوم بالحِصار، وقد نظمت اتفاقية لاهي للعام 1907 م قوانين الحرب، ومنها أعمال الحِصار.⁸

يبدو أنّ فهم المسألة على أنها مجرد مقاطعة لا يفي بالحاجة، ولا يمتدّ إلى عمق المسألة. الأمر لا يتعلّق فحسب بالقانون الدولي وموقفه من المسألة، فالقانون يمكن تطبيقه وتوجيهه الوجهة السياسية التي تراد، لذلك تعاملت الولايات المتحدة وإسرائيل مع القوانين الدولية المتعلقة بالحِصار دون مبالاة وبعدم اهتمام، فرفضت الانصياع لها، وتحددت الأحكام المتعلقة بها. لذلك يمكن النظر إلى الحِصار من زوايا أخلاقية ودينية؛ فالحِصار على دولة قطر ارتبط بشهر رمضان وقطع المواد الاستهلاكية على الناس في هذا الشهرفضيل مما يتنافى مع قيم الدين والأعراف الإنسانية؛ كما أنّ المجتمعات الخليجية متداخلة، فالقبائل المنتشرة بين الدول الخليجية هي نفسها، والعائلات متصاهرة. ظلّ القطريون ينظرون إلى دول الجوار نظرة احترام وتقدير، لذلك صُدموا بهذا الإجراء المعنٍ.

عندما نضع حالة قطر في ميزان القانون الدولي؛ نجد أن إعلان الحِصار على دولة معينة، إذا ثبت أنها أخلت بالأمن والسلم الدوليين، يجب أن يحظى بمواقفة مجلس الأمن الدولي المخول وحده بإصدار أي قرار من هذا النوع.تناول الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁹ العقوبات التي يمكن للمنظمة الدولية فرضها، وحدد في المادة 39 منه مبرر فرض هذه العقوبات، وهو وقوع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العداون؛ ومنح في المادة 40 مجلس الأمن سلطة دعوة المتأذعين إلى الأخذ بما يراه ضروريأً أو مستحسنأً من تدابير مؤقتة لا تخل بحقوق المتأذعين ومطالبهم أو بمراكيزهم، وأجاز للمجلس بموجب المادة 41 منه أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذ قراراته. من هذه التدابير وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللسانكية وغيرها

7. أحمد القديدي، مرجع سابق.

8. انظر: مقال بيان الرباعية: الإجراءات حيال قطر ليس حِصاراً بل مقاطعة، صحيفة الشرق الأوسط رقم 14171 الجمعة 15 سبتمبر 2017؛ وأحمد القديدي، مرجع سابق.

9. ميثاق الأمم المتحدة، وقع في 26 يونيو 1945، في سان فرانسيسكو في ختام الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945.

من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية. هذه المرجعيات الدوليّة لم تكن موجودة في حالة قطر إذ قامت الدول المعنية بفرض حصار اقتصادي وسياسي وإعلامي وعسكري دون سند من القانون الدولي، وحاولت تغطية هذا الحصار بمصطلح المقاطعة الدبلوماسية التي ضبطتها معااهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية¹⁰ Vienna Convention (on Diplomatic Relations 1961) سنة 1961، والمقاطعة بحسب هذه المعااهدة هي سحب السفراء وتتعليق العلاقات الدبلوماسية مع ضمان سلامه الدبلوماسيين واستمرار العلاقات القنصلية عن طريق تكليف دولة أخرى بمتابعة ورعاية صالح الدولة، وذلك تحسباً وتمهيداً لعودة الأمور إلى طبيعتها. من هنا يتضح أن الحصار يتجاوز المقاطعة في طبيعته ووسائله ونتائجها، وقد يتطور إلى استخدام القوة.

يتضح مما سبق أن ما قامت به دول الحصار، خاصة الخليجيّة منها، من قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر، وقطع الطرق والمواصلات البرية والجوية والبحريّة، إنما يمثل حصاراً وليس مقاطعة، ويخالف مقتضيات الالتزام بنصوص ميثاق الأمم المتحدة وواجبات الدول الأعضاء فيها. هذا ما سنوضحه أكثر في صلب هذا البحث لاحقاً.

ثالثاً: نماذج دولية في الحصار

يمكن أن نفهم قضية حصار دولة قطر وتداعياتها السياسيّة والاجتماعيّة من خلال مقارنتها بتجارب أخرى من الحصار في العصر الحديث، إذ نجد أن عدّة دول فرضت حصاراً على دولة أخرى أو أكثر لأسباب مختلفة. لعل أهم التجارب في هذا الصدد تجربة نيكاراغوا¹¹، إذ شبه وزير الدفاع القطري خالد بن محمد العطية في تصريح لإذاعة آر تي التركية RT Arabic التجربة القطريّة بتجربة نيكاراغوا في مجال الحصار، إذ اضطررت نيكاراغوا إلى اللجوء إلى محكمة العدل الدوليّة، ونجحت في الحصول على تعويضات بسبب حصار الولايات المتحدة الأمريكية لها في بداية ثمانينات القرن العشرين بحجّة مساعدتها ثوار السلفادور؛ لقد حكمت محكمة العدل الدوليّة في يونيو 1986 بـ 12 مليار دولار أمريكي لصالح نيكاراغوا لعدالة قضيتها، لكن الولايات المتحدة رفضت التنفيذ في ذلك الوقت . نجد أنفسنا في قضية نيكاراغوا أمام طرفين متّافقين، الطرف الأوّل تضرر بسبب الحصار على كل المستويات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة، والطرف الآخر متّعن، لا يعترف بالقانون الدولي، ويصرّ على خطئه ولا يعترف بجرائمها. على هذا الأساس كانت المقارنة بين الحصارين مفيدة في فهم خلفياتها.

يمكن تشبيه حصار دولة قطر أيضاً بحصار الولايات المتحدة الأمريكية ل古وا لأربعة عقود أو تزيد، عانت فيها كوبا الفقر وال الحاجة والأزمات المتعددة. هو حصار اقتصادي وتجاري بالأساس، حاولت فيه الولايات المتحدة غلق كل المسالك التي تؤدي إلى كوبا ومنعها من أي فرص للتنمية، على أساس أن الشعب سينقص ويثور بسبب الفقر والظروف القاسية الناتجة عن الحصار، لكن كل ذلك لم يحصل، ولم يتغيّر نظام الحكم بـ كوبا، واستطاع الشعب الكوبي أن يتأقلم مع وضع الحصار وأن يعول على نفسه بدرجة كبيرة، ونجح الشعب الكوبي في تجاوز الحصار. لذلك اعترف الرئيس الأمريكي السابق أوباما بأن الحصار على كوبا فشل. رغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنّت قراراً سنة 2012، يدين الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، إلا أن أمريكا واصلت تعنتها وحصارها للشعب الكوبي، ورفضت عشرات القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة برفع الحصار على كوبا.

نستطيع أن ندرك من خلال التجربة الكوبية أن حصارها كشف عن ازدواجية في الخطاب والممارسة من قبل الدولة المحاصرة ومن ساندها. الولايات المتحدة الأمريكية تدعي أن الحصار يتعلّق بالنظام السياسي، ويهدف إلى تغييره من أجل تحصين

10. للتوسيع انظر نص المعااهدة: pdf. United Nations-Office.1961_1_9/http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions (of Legal Affairs OLA). يناير 2017.

11. هي أكبر دول أمريكا الوسطى.

12. انظر: https://arabic.rt.com . موقع إسأل أكثر، يناير 2017.

الأمن القومي، لكن الحصار استهدف الشعب في المقام الأول، وتضررت منه كل فئات المجتمع.

نلاحظ مما سبق أن أمريكا تقف في أغلب الأحيان وراء حالات الحصار التي عانت منها عدة شعوب، بما في ذلك الشعبين الإيراني وال العراقي. الجدير بالذكر أن التجربتين الإيرانية والعراقية تميزتا باستناد الحصار إلى الشرعية الدولية، إذ فرض مجلس الأمن سنة 2006 عقوبات تدريجية على إيران. نظراً إلى عدم استجابة طهران لمطالب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قررت الولايات المتحدة فرض عقوبات تمثل في حظر الصادرات النفطية والمعاملات البنكية الإيرانية. الهدف من هذا الحصار تضييق الخناق على إيران، وإثارة الفتنة الداخلية حتى يسهل تغيير النظام. لكن رغم الحصار والصعوبات الاقتصادية المتعلقة به صنف الاقتصاد الإيراني سنة 2010 ثالث أقوى اقتصاد في الشرق الأوسط.¹³

لا يبدو وضع العراق أفضل حالاً، فقد وقع حصارها ردًا على غزو صدام حسين لدولة الكويت، إذ أصدر مجلس الأمن القرار رقم 661 في 6 أغسطس 1990 لتنفيذ الحصار على العراق. يشمل القرار منع تصدير السلع وتوريدتها، إيقاف المعاملات المالية، المشاريع، وعدم التعامل مع السفن التي تحمل علم العراق. بعد خروج العراق من الكويت استمر الحصار حتى سقوط نظام صدام سنة 2003. استمر هذا الحصار ثلاث عشرة سنة وتسبب في وفاة مليون ونصف شخص حتى سنة 2002 بحسب تقرير الممثلية الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة¹⁴، وشاعت في مرحلة الحصار الأمراض والأوبئة، وهو ما نراه بجلاء اليوم في الأزمة اليمنية.

قامت دول التحالف العربي التي تتزعمها المملكة العربية السعودية في وقتنا الحالي بحصار اليمن ومنع الغذاء والدواء من الوصول إلى الشعب اليمني. نتج عن ذلك انتشار الأمراض والأوبئة، وشيوخ المجامعتات والاضطرابات الاجتماعية، وغياب الأمن. نددت الفدرالية الدولية للحقوق والتنمية¹⁵ بهذا الحصار واعتبرته حصاراً جائراً، كما طالب مجلس الأمن الدولي هذا التحالف بوقف الحصار على اليمن، وأكّدت التقارير الدولية أن هذا الحصار سيتسبب في أسوأ مجاعة في تاريخ البشرية، ولذلك حذرت السويد، وغيرها من الدول، من النتائج الوخيمة لهذا الحصار.¹⁶ استجابت دول التحالف مؤخراً لهذه المطالبات ولكن بصورة جزئية غير كافية.

ذكرنا أهم حالات الحصار في العصر الحديث ولا ننسى حصار كوريا الشمالية بسبب تجاربها النووية منذ 2006، لكن الحصار لم يفلح. كما يجب أن نذكر دوماً الحصار الإسرائيلي الجائر على قطاع غزة، وما نتج عنه من مآسٍ وصعوبات يعاني منها الشعب الفلسطيني.

من خلال سرد تجارب الحصار السابقة نخرج ببعض الاستنتاجات المهمة:

- يرتكز الحصار غالباً على خلفيات سياسية وإن ركز أحياناً على الأنشطة الاقتصادية. هدفت مختلف حالات الحصار إلى تغيير نظام الحكم من خلال إرباك المجتمع ودفعه إلى التمرد والثورة؛ من خلال تجويهه وقطع الحاجيات الأساسية عنه. هذا ينطبق على الحالة القطرية، إذ لم يكن الحصار الاقتصادي والإعلامي إلا مقدمة لمحاولات تغيير النظام السياسي بدولة قطر.

13. انظر: تأثيرات العقوبات الاقتصادية الغربية ضد إيران وأبعادها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/The_impact_and_repercussions_of_Western_economic_sanctions_against_Iran.aspx 24 أكتوبر 2012، يونيو 2017.

14. انظر موقع الممثلية: <https://iraqmission.us/ar>.

15. انظر موقع الفدرالية : <https://ifrd.it>.

16. انظر: السويد تحث قطر على الاستثمار لديها في التكنولوجيا المالية، وفد غرفة ستوكهولم للتجارة والصناعة في قطر بتاريخ 9 نوفمبر 2016 . <https://www.alarab.qa> 9 نوفمبر 2016 .

- باهت معظم تجارب الحصار بالفشل، ولم تنجح في تغيير الأنظمة وتعديل السياسات، بل نجحت فقط في التضييق على الناس، والتسبب في قتل الملايين من البشر، أو حرمانهم من أبسط حقوقهم الاجتماعية والصحية والعلمية والمهنية.
- لنا في حالات انتهاء حقوق الإنسان جراء الحصار خير دليل على ذلك.¹⁷
- يؤدي الحصار أحياناً إلى نتائج عكسية تماماً. كوريا الشمالية ازدادت قوّة وتصنيعاً بعد محاصرة الولايات المتحدة لها؛ غزّة ازدادت مقاومة وإصراراً على محاربة الاحتلال الصهيوني بعد حصار إسرائيل لها؛ دولة قطر استفادت بدورها من الحصار المفروض عليها، فأقبلت على التصنيع والإنتاج الزراعي المحلي بما يفيها عن دول الجوار، واستقطبت أسواقاً جديدة.
- تقف الولايات المتحدة وراء أغلب حالات الحصار في العصر الحديث، وغالباً ما تقوم بحصار دولة دون الحصول على إذن من الأمم المتحدة. حينما يحكم القانون الدولي ببطلان حصارها ويطالها بالتعويض، تتعنت وترفض القانون ومؤسساته. هذا السلوك المتعرّف تجاهه إسرائيل أيضاً في حصارها لقطاع غزّة. يبدو أن كلّ حصار لا بدّ أن يمرّ عبر البيت الأبيض الأميركي. الحصار كما يبدو، اختصاص الولايات المتحدة، ولا تستبعد مباركة البيت الأبيض لحصار قطر في بداياته، إذ كشفت عن ذلك تصريحات وتغريدات ترامب المثيرة للجدل. كما أنّ البيت الأبيض يقف صامتاً أمام حصار السعودية وحلفائها لليمن، وما نتج عنه من انتشار للأوبئة والأمراض وسوء التغذية.

رابعاً: الآثار المختلفة للحصار على دولة قطر

الآثار المترتبة عن الحصار كثيرة وممتدة، يمس بعضها انتهاء حقوق الإنسان، وكذلك حقوق الجماعات والمؤسسات، ويمس بعضها الآخر الاقتصاد والمجتمع والتعليم والإعلام والتنقل والسياسة والثقافة، وتؤثر على المزاج العام والسلم المجتمعي. يمكن أن نعتمد على تقارير اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على قطر،¹⁸ إذ كشفت هذه التقارير عن أهم الآثار الناجمة عن حصار دولة قطر.

صنفت تقارير اللجنة الوطنية هذه الانتهاكات على النحو التالي:

- الانتهاكات المتعلقة بالحق في التنقل والإقامة، على سبيل المثال؛ هددت سلطات مملكة البحرين مواطنيها المتواجدين في قطر حال عدم عودتهم بسحب الجنسية وتوجيه عقوبة السجن عليهم.
- الانتهاكات التي تمس الأسر المختلفة من مثل قطع شمل الأسر خاصة الأطفال والنساء.
- الانتهاكات المتعلقة بالحق في التعليم، حيث ما زالت دولتا الإمارات العربية المتحدة والبحرين تمنعان دخول الطلاب القطريين إليهما، وتمعنان مواطنيهما من السفر إلى دولة قطر لاستكمال دراستهم.
- الانتهاكات المتعلقة بالحق في العمل، نظراً لتشابك المصالح التجارية والعمالة والنقل المتبادل بين الدول الخليجية ببعضها البعض.
- الانتهاكات المتعلقة بالحق في حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، إذ سنت دولة الإمارات العربية المتحدة عقوبات بالسجن والغرامة لمجرد التعاطف مع دولة قطر ولو بالكلمة أو التغريد على موقع التواصل الاجتماعي، في تهديد غير مسبوق لحرية الرأي والتعبير؛ ثلتها وزارة الداخلية البحرينية؛ كما اعتبرت المملكة العربية السعودية ذلك من جرائم الإنترنت.
- الانتهاكات المتعلقة بحق الملكية، إذ سلبت أموال وممتلكات نتيجة عدم تمكن أصحابها من السفر إليها أو استعمالها أو التصرف فيها.

- التحرير على أعمال العنف والكراهية والتمييز العنصري، إذ رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر مئات حالات خطابات الكراهية وصلت إلى حد التحرير في بعضها لارتكاب أعمال عنف في دولة قطر، وكذا احترار المواطن القطري، وهو الأمر الذي يخالف ما ورد في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأيضاً المادة 4 من

17. انظر تقرير اللجنة الوطنية، بموقعها الرسمي <http://nhrc-qa.org>. 2017. فبراير 2017.

18. أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، حتى الآن، عدة تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان جراء الحصار على دولة قطر؛ التقرير الأول بتاريخ 13 يونيو 2017، والثاني بتاريخ 1 يوليو 2017. والتقرير الثالث خلال شهر أكتوبر 2017.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- انتهاك الحق في الصحة؛ نتيجة طلب الدول الخليجية الثلاث من مواطنيها بمن فيهم من يتلقون العلاج بمستشفيات دولة قطر وكذا القطريين الموجودين بمستشفيات دولتهم بالغادرة دون استكمال العلاج، دون مراعاة لأية اعتبارات إنسانية أو ظروف صحية.

يبدو من خلال الأرقام التي نشرتها اللجنة الوطنية المتعلقة بكل أنواع الانتهاكات المعلنة، أنّ آثار الحصار كبيرة ومتعددة شملت كلّ فئات المجتمع. أظهرت شهادات المتضررين أنّ الحصار لم يكن مجرد مقاطعة سياسية كما يزعم البعض، بل استهدف أساساً الشعب من مواطنين ومقيمين، إذ تضررت فئات كبيرة منهم من الحصار وتداعياته، بل لحق الضرر حتى بأبناء الدول المحاصرة: السعودية والإمارات والبحرين ومصر، المقيمين في قطر، أو أصحاب الشراكات مع المؤسسات الاقتصادية القطرية.

قد عرضت تقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان آلاف الشكاوى الناتجة عن انتهاكات لحقت بمواطني قطر وذلكر خليجيين بسبب قطع العلاقات مع دولة قطر، وفرض حصار بحري عليها وإغلاق المجالات البرية والجوية والبحرية، وإجبار مواطني دول الحصار على مغادرة دولة قطر في غضون 14 يوماً، ومنع المواطنين القطريين من دخول المملكة العربية السعودية حتى في موسم الحج.

المبحث الثاني حصار دولة قطر وانتهاكه للمواطِنِيَّة الإقليميَّة والدولية

تناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

أولاً: انتهاك الحصار ليثاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتفاقيات المنبثقة عنه¹⁹ شكل قرار الحصار المفروض من الدول الخليجية، السعودية والإمارات والبحرين، انتهاكاً صريحاً لأهداف المجلس التي نصت عليها المادة 4 من النظام الأساسي الخاصة بتعزيز وتوسيع الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات. كما أصرّ قرار الحصار بالطموحات والطلعات نحو تحقيق تكامل خليجي، بتوقيع الاتفاقية الاقتصادية لعام 2001²⁰، استكمالاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول المجلس لعام 1981²¹، والتي ترمي إلى تنمية وتوسيع وتدعم الروابط الاقتصادية فيما بينها، إذ نصت المادة 3 منها على أن: «يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية». كما نصت المادة 12 من الاتفاقية ذاتها على قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لدعم وتمويل وإقامة المشروعات المشتركة العامة والخاصة بين دول الخليج العربي؛ بهدف دعم الترابط الإنتاجي بين دول المجلس، وتحقيق التكامل الاقتصادي ورفع معدلاته بينها في مختلف القطاعات. تناولت المواد 21 و22 و23 من الاتفاقية تسهيلات متبادلة بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بوسائل نقل الركاب والبضائع المارة بأراضي كل منها، والسماح لوسائل النقل البحري التابعة لأي منها باستخدام كل التسهيلات وبنفس المعاملة والأفضليات لمثيلاتها الوطنية عند رسوها في موانئ أي دولة عضو في المجلس أو مرورها بها. يُضاف إلى ذلك تبني سياسيات تكاملية في إقامة مشاريع البنية الأساسية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتكامل سياسات الطيران والنقل الجوي بينها، وتطوير وتكامل وسائل النقل البري والبحري لتسهيل حركة المواطنين والسلع.²²

19. مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تأسس في 25 مايو 1981، ويضم قطر وال سعودية والبحرين والإمارات والكويت وسلطنة عمان.

20. الاتفاقية الاقتصادية لعام 2001 أقرها المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين مسقط، ديسمبر 2001.

21. الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، أقرها المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية، نوفمبر 1981.

22. سلطان بن عبد الله السويفي، حصار ذوي القربى من منظور الأخلاق والقانون، متاح على هذا الموقع بتاريخ 21 نوفمبر 2017، <http://www.raya.com/news/pages/41abd168-ed73-4b5f-8841-e85e6cb2c4f6>.

نصت المادة 24 من الاتفاقية على أن «تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات الكفيلة بتكامل سياسات الاتصالات، بما في ذلك خدمات الاتصال الهاتفي والبريد وشبكات المعلومات بما يؤدي إلى تحسين مستوى خدماتها وكفاءتها الاقتصادية، وتنمية الروابط بين مواطني دول المجلس ومؤسساتها الخاصة والعامة».

وقررت المادة 25 من الاتفاقية أن «تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل التبادل التجاري والتعامل المصري عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، وتوحيد التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية».

وتضمنت المادة 10 من ميثاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية أطرًا لتسوية الخلافات بين دول المجلس، بأن يتم اللجوء إلى المجلس الوزاري أو المجلس الأعلى لحل الخلاف أو النزاع الموجود وتسويته في إطار المجلس، أو إحالته إلى هيئة تسوية المنازعات التي يتولى تشكيلها المجلس الأعلى، والتي تقوم بدورها بتقييم الموقف ورفع تقريرها إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسباً. أصبح من الضروري تفعيل مهمة الهيئة المشار إليها لتكون الدرع الواقي لدول مجلس التعاون الخليجي من أي تدخلات خارجية في شؤونه واحتواء التوترات داخل البيت الخليجي بما يحفظ قوته ويضمن مسيرته.

يتضح مما سبق أن قرار دول الحصار الثلاث خاف شكلًا وموضوعاً أحکام الاتفاقيات الخليجية المشار إليها، مما أدى إلى إعاقة التنمية والوحدة الاقتصادية المنشودة، وتمزيق النسيج الاجتماعي الخليجي، وكذا إعاقة التبادل التجاري، وتقليل المواطنين ونقل الركاب وعدم التعاون في مجال خدمات البريد وشبكات الاتصالات الإلكترونية ووقف التعامل المصري مع دولة قطر، وغير ذلك مما يؤثر سلبًا على جذب الاستثمارات العالمية مستقبلاً.

يضاف إلى ما سبق أن دول الحصار الخليجية الثلاث لم تراع ما نص عليه إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية²³، خاصة المواد (6 و 9 و 14 و 24 و 27) المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي والتعبير، وحماية الأسرة، والعمل والملكية الخاصة.

ثانياً: انتهاك الحصار لميثاق جامعة الدول العربية²⁴
من المعروف أن الدول الخليجية الأربع ذات الصلة بالأزمة، السعودية والإمارات والبحرين وقطر، بالإضافة إلى مصر أعضاء في جامعة الدول العربية، يتبعن عليها الوفاء بالمتطلبات الواردة في ميثاق الجامعة، الذي أوضح في ديباجته أن الجامعة أشأت تدعيماً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية، على أساس احترام واستقلال تلك الدول وسيادتها، وتوجيهها لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانها وأمالها، واستجابة للرأي العام العربي في جميع الأقطار العربية. عند مراجعة الوسائل التي تبناها الميثاق لتحقيق أهداف الجامعة نجد أن المادة 2 منه تنص على أن الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشاركة فيها، وتنسق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانته واستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها. نجد، بعد التأمل في هذه الأهداف، أن قرار الحصار الذي أعلنته الدول المنية يتعارض معها ويمثل إعاقة خطيرة لتحقيقها، سواء فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الصحية أو في مجالات التعاون الأمني المختلفة.

ثالثاً: انتهاك الحصار للميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004
من أهم المواد التي انتهكتها دول الحصار نص المادة 2/26 من الميثاق التي تنص على أنه «لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أرضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون، وبعد تمكينه من

23. إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، صدر في ختام الدورة (35) للمجلس الأعلى لدول المجلس، في 9 ديسمبر 2014.

24. جامعة الدول العربية، تأسست بموجب بروتوكول الإسكندرية، في 22 مارس 1945.

عرض تظلمه على الجهة المختصة، ما لم تتحم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يُمنع الإبعاد الجماعي»، إذ قررت دول الحصار دون مبرر أمني أو قانوني – مخالفة بذلك نص المادة المشار إليها – طرد القطريين المقيمين على أراضيها بشكل جماعي خلال مدة زمنية قصيرة دون أي اعتبار لصالحهم وظروفهم الاجتماعية والأسرية والعلمية والصحية وغيرها، دون تمكينهم من رفع تظلم إلى الجهات المختصة بذلك الدول.

رابعاً: انتهاك الحصار لميثاق الأمم المتحدة 1945، والمنظمة الدولية للتجارة العالمية²⁵ 1995
يُعد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 من أهم مصادر القانون الدولي العام لكونه مرجعًا أساساً للعلاقات التي تقوم بين الدول، والذي لا ينبغي على الدول مخالفته. أنشأ الميثاق جهازاً عَهْدَ إِلَيْه بمهمة حفظ السلام والأمن الدوليين، هو مجلس الأمن، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 24 منه على أنّ أعضاء الأمم المتحدة، رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به المنظمة سريعاً وفعلاً، فإنهم يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبوعات الرئيسة في أمر حفظ السلام والأمن الدوليين، ويواافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها هذه التبوعات. هذه المهمة التي عهد بها الميثاق إلى مجلس الأمن جعلته الجهة الوحيدة التي تقرر ما إذا كانت دولة ما قد ارتكبت ما يهدد الأمن الدولي، وتُرتب بالتالي على عاتق أي دولة ترى في تصرف دولة أخرى ضرراً يصيب منها، أو تهدىداً بضرر أن تلجأ إلى مجلس الأمن بالشكوى من التصرف، لا أن تتخذ من تلقاء نفسها تدابير تختارها هي وفق ما توجهي به مصالحها²⁶، حينئذ يمكن للمجلس بموجب المادة 41 من الميثاق أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير، كما يمكن له أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير.

حدد ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى مقاصد هذه المنظمة في أربعة أهداف أساسية وهي²⁷:

- حفظ السلام والأمن الدوليين.
 - تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
 - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
 - اعتبار هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.
- إذا ما نظرنا إلى حالة دولة قطر والحاصار المفروض عليها من الدول المعنية، نجد أن هذا الفعل قد انتهك أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة المشار إليها. إذ إن الحصار من شأنه التأثير سلباً على معطيات الأمن والسلام الدوليين، وأصبحت شعوب المنطقة تعيش في حالة من الاضطراب وعدم الاستقرار، وهو ما يؤدي إلى المزيد من عدم استقرار الأوضاع وعدم الشعور بالأمان داخل تلك المجتمعات، كما أن الحصار يؤدي إلى تأجيج الأزمات وخلق التوتر بين الدول ويؤثر تأثيراً بالغاً على مجرب العلاقات الودية وإنماها بين الدول. يتناقض كذلك مع الهدفين الثالث والرابع بخصوص تحقيق التعاون الدولي وتعزيز احترام حقوق الإنسان بلا أي تمييز، وكذا جعل الأمم المتحدة مرجعاً أساساً في تسيير أعمال كافة الدول لتحقيق الغايات المشتركة فيما بينها. كما ينتهك الحصار مبدأ حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية التي نص عليها صراحة ميثاق الأمم المتحدة في المادة 4/2، وتمتد القوة هنا لتشمل القوة العسكرية والضغوط الاقتصادية والسياسية والdiplomatic وظاهرة العنف والإجراءات التسرية جميعها، بوصفها أعمالاً تهدد السلم والأمن الدوليين. اخترت دول الحصار أيضاً ما يُعرف بمبدأ عدم التدخل في الشأن الداخلي للدول الأخرى، وفقاً لنص المادة 7/2 من الميثاق.

كما خالف الحصار ميثاق منظمة التجارة العالمية الذي يهدف إلى تشجيع حركة انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات الدولية

25. منظمة التجارة العالمية، تأسست في 1 يناير 1995، ومقرها جنيف بسويسرا.

26. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، (جامعة دمشق، الطبعة العاشرة، ص. 72، 2006).

27. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ص. 181-194، 1985).

وسهولة وصولها إلى الأسواق ومصادر المواد الأولية، والمساعدة في سريان وتدفق التجارة بسلامة وحرية، وكذا فض المنازعات التجارية الدولية وفقاً للقواعد والأحكام المتفق عليها في ميثاقها التأسيسي.

إن الحصار المفروض من الدول الأربع، المشار إليها، على دولة قطر يعتبر أسلوبياً أو تدبيراً قسرياً، لا يمكن عده مشروعًا إلا إذا صدر بقرار عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق مراعياً فيه المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة، وفقاً للفقرة 2 من المادة 24 من الميثاق.²⁸ يترتب على ذلك اعتبار هذا الحصار إجراءً غير صحيح وغير قانوني، بل يمكن عده عملاً انتقامياً أو تعسفياً لا مبرر له من الناحية القانونية مادام تنفيذه قد تم خارج نطاق منظمة الأمم المتحدة. إضافة إلى أنه يختلف عن الإجراء المسمى بالمقاطعة الذي يمكن عده أمراً جائزاً، تستطيع الدولة منفردة أو مع غيرها من الدول – إذا قامت أسبابه المنطقية – اللجوء إليه خارج منظمة الأمم المتحدة؛ لأنَّ أمر يتعلق بمارستها سيادتها على النطاق الخارجي أو الدولي ويتحدد علاقاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى²⁹، كالمقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل. إن الحصار الذي يتعلق في غالب الأحوال وفي جزء كبير منه بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المحاصرة، لا يجوز للدول التدخل فيه، إلا إذا قامت أسبابه القانونية في نطاق المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة وبقرار من مجلس الأمن حول هذا الموضوع. يذكر في هذا المجال أنَّ ميثاق منظمة الدول الأمريكية – بوغوتا – 1948، حظر صراحة في المادة 16 منه «استخدام تدابير الإكراه ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي للضغط على الإرادة السيادية لدولة أخرى والحصول منها على مزايا من أي نوع».³⁰

خامساً: انتهاك الحصار للشريعة الدولية لحقوق الإنسان

تُعرف الأمم المتحدة حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتها والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر. تستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري من أجل حياة تضمن الاحترام والحماية لكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان.³¹ كما تُعرف بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً، والتي تضمن له العيش بكرامة، وتؤدي إلى إشباع حاجاته الخاصة، وتسهم في إفادة وتطوير المجتمع الذي يعيش فيه، وبدونها يشيع الاضطراب الاجتماعي والسياسي والعنف والصراع داخل المجتمعات.³²

حرصت الديانات السماوية المختلفة على التأكيد والحرص على موضوع حقوق الإنسان. كما اهتمت الأمم والحضارات السابقة بهذا الموضوع وأفردت أغلب النظم والتنظيمات السياسية والقانونية قواعد وأحكام عامة لتنظيم هذا الموضوع.³³ كما تُعرف حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق والحريات المقررة بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان، والتي تلتزم الدول بإقرارها وضمانها وحمايتها على أراضيها، ويترب على انتهاكها مسؤولية بمقتضى المواثيق الدولية.³⁴

تُعد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان أحد فروع القانون الدولي، وتكون من مجموعة من الصكوك والوثائق الدولية والإقليمية

28. أحمد أبو الوafa، *القانون الدولي العام*، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص. 121، القاهرة، 1995).

29. عبد العزيز محمد سرحان، *القانون الدولي العام*، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ص. 65، 1991).

30. هيثم موسى، *الحصار الاقتصادي وأثاره ومدى مشروعيته*، متاح على هذا الموقع بتاريخ 25 نوفمبر 2017. الموسعة <https://www.arab-ency.com>. العربية، 16 يونيو 2016.

31. الأمم المتحدة - مبادئ تدريس حقوق الإنسان، نيويورك، 1989، ص. 7.

32. مخلد الطراونة وعبدالصمد سكر، *المدخل لدراسة حقوق الإنسان*، (مطبعة كلية الشرطة، الدوحة، 2017، ص. 17).

33. هاني الطعيمات، *حقوق الإنسان وحرياته الأساسية*، (دار الشروق، عمان،الأردن، 2000، الطبعة الأولى، ص. 36) لمزيد من التفصيل حول تعريف حقوق الإنسان انظر: نبيل قوطة، *حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان*، (مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2015، ص. 11 - 27)؛ محمد أحمد محمد، *حقوق الإنسان بين الشرائع القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة*، (المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2015).

34. سناء سيد خليل، *دراسة عن النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان*، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 2003، دار النهضة، الطبعة الأولى، ص. 20.

التي تنظم حقوق الإنسان وحرياته وتهدف إلى حماية حرية الكائن الإنساني وكرامته. تحاط هذه الحقوق عادةً بمجموعة من الضمانات المؤسستية الضرورية واللازمة للإشراف والرقابة والحرص على التمتع بهذه الحقوق المقررة وفقاً لتلك القواعد. تُعد الشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان تعبيراً عن اصطلاح أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية التي عقدت في عام 1947 على مجموعة الصكوك والوثائق الدوليّة المهمة التي كان يجري إعدادها في ذلك الوقت، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدوليّان الخاصّان أولهما بالحقوق السياسيّة والمدنية والثاني العهدي بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.³⁵

إذا ما نظرنا إلى حالة دولة قطر والحصار المفروض عليها من الدول المعنية سنجد أن هذا الفعل قد انتهك العديد من مواثيق الشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان. أول هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، إذ أعطت المادة (13) منه الحق لكل فرد في حرية التنّقل، والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلد، وفي العودة إلى بلده. لا شك أن عملية الحصار من قبل الدول المعنية وخاصة الخليجيّة منها، السعودية والإمارات والبحرين، هي تخلٍ بهذا الحق نتيجة منع تلك الدول مواطنيها ومواطني دولة قطر من الانتقال فيما بينها. هذا يتناهى أيضاً مع مقاصد الشّريعة الإسلاميّة الغراء والقيم والmorوثات الاجتماعيّة للدول العربيّة عمّا ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربيّ خاصة، التي يجمع بينها الكثير من روابط النسب والمحاورة وال العلاقات الأسرية والعائلية المتّجذرة والتي تُحتم مداومة الانتقال بين تلك الدول ودولة قطر حفاظاً على ما بينها من روابط أسرية وعائلية متينة.

تعارض عملية الحصار على دولة قطر مع نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن «لكل شخص حق التّمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرّيّته في اعتناق الآراء دون مضايقة. وفي التّماس الأباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود». وهو ما نصت عليه أيضاً الفقرة (ج) من المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة، على أن «يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للجميع بلا تمييز...»، وهذا يدل على عالمية هذه الحرية وأهميتها، ومنها:

- حرية اعتناق الآراء دونما أي تدخل «حرية الرأي».
- حرية وسائل الإعلام واستقاء الأباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها «حرية الكلام وحرية الإعلام».
- حرية الوسائل الصوتية أو المكتوبة أو المطبوعة على شكل أعمال فنية.
- «حرية الاتصالات الدوليّة» وعدم التّقييد بالحدود الجغرافية.

يضاف إلى ما سبق أيضًا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004³⁶، التي بموجبها يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، كذلك الحق في استقاء الأباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. وكذا نص المادة (9) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربيّ،³⁷ التي أكدت على أن حرية الرأي والتعبير عنه حق لكل إنسان، وممارستها مكفولة بما يتوافق مع الشّريعة الإسلاميّة والنظام العام والأنظمة والقوانين المنظمة لهذا الشأن.

في ضوء النصوص السابقة، فإن مطلب الدول المحاصرة إغلاق محطة الجزيرة الإخبارية بدولة قطر، يُعد انتهاكاً صريحاً للموايثيق الدوليّة والإقليميّة فيما يتعلق بحق الإنسان في حرية الرأي والتعبير، وكذا تعدّياً صارخاً على حقوق مواطني الدول

35. مخلد الطراونة وعبدالصمد سكر، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 99.

36. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، صدر عن مجلس جامعة الدول العربيّة على مستوى القمة، تونس، في 23 مايو 2004، ودخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008.

37. إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربيّ، صدر في ختام الدورة 35 للمجلس الأعلى بدول مجلس التعاون، الدوحة، 9 ديسمبر 2014.

المحاصرة نفسها والتي تتعاطف مع دولة قطر، التي من حقها استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها عن والى الآخرين دون أن يحد من ذلك حدود جغرافية أو غيرها. هذا وحده يكفي لبطلان هذا الطلب لافتقاره إلى المرجعيات الدولية والإقليمية والوطنية.

ينتهك الحصار أيضًا مضمون ما ورد في المادة (2/26) من الإعلان العالمي، والمادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966، بشأن ما يستهدفه الحق في التعليم من تتميمية شخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوقه وحرياته الأساسية وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام، إذ تم طرد مئات الطلبة والدارسين المبعدين القطريين من دول الحصار وعدم تمكينهم من استكمال دراستهم دون أي اعتبار للنواحي الإنسانية أو الاجتماعية.

لعل أخطر انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي وقعت فيها الدول المعنية، خاصة الخليجية منها، نتيجة فرضها الحصار على دولة قطر، هو قطع شمل الأسرة خصوصاً الأطفال والنساء، مع ما يمثله ذلك من تهديد ومساس بكيان الأسرة الخليجية الواحدة، ويفتتها ويسرذمها، وبهذا الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع، المرأة والطفل ذوي الإعاقة وكبار السن. هذا يعد انتهاكاً صارخاً لنص المادة رقم (10) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966 التي أوجبت على الدول الأطراف ما يلي:

- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تهذب وتربي الأولاد الذين تعيدهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضا لا إكراه فيه.

- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعد، وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة ماجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعية كافية.

- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنمومهم الطبيعي.

كما يتعارض الحصار المفروض على دولة قطر من قبل الدول الأربع مع ما نصت عليه المادة رقم (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966، والتي تنص على أن تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكلالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

في ضوء ما سبق كان ينبغي على دول الحصار مراعاة خصوصية المجتمعات الخليجية، وعدم اتخاذ قرارات تساعد في قطع أوصال الأسر والمجتمعات، والتراجع عنها في أسرع وقت ممكن، واحترام الحق في ممارسة المناسك الدينية المتعلقة بالحج والعمرة، ومراعاة حقوق الإنسان الأساسية في التنقل والملكية والعمل والإقامة والتعبير عن الرأي، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والميثاق العربي المشترك لحقوق الإنسان لعام 2004. كما ينبغي أيضًا عدم الخلط بين الجانب السياسي وبين علاقات الشعوب وروابطها التاريخية، ومن ثم عدم التأثير على الأوضاع الإنسانية والاجتماعية، وعدم استعماله كورقة ضغط لخالفة ذلك قواعد القانون الدولي، والشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

سادساً: انتهاك الحصار للمواضيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب

تُعد ظاهرة الإرهاب تهديداً خطيراً لكافة الدول والشعوب، وتمثل اعتداءً صارخاً على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية، وانتهاكاً لسيادة القانون والمواضيق والأعراف الدولية، نظراً ل بشاعتها وآثارها التي تلحق الأذى والدمار لأناس أبرياء، إذ هي لا تفرق بين صغير وكبير، بين جنس أو دين، ولا بين دولة وأخرى. تلك الظاهرة التي تعد انعكاساً واضحاً لعوامل القصور في التعامل الدولي مع المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

قد شهد العالم في الآونة الأخيرة العديد من الأنشطة الإرهابية في مختلف البلدان العربية والأوروبية، وهو ما يتطلب ضرورة تضامن المجتمع الدولي في مواجهة تلك الظاهرة المتمامية على نحو سريع وفعال، وتنسقاً على المستويين الإقليمي والعالمي، لتفادي الإنسانية جموع شرور هذا الإرهاب الأسود الذي يهدد النظام الدولي، ومصالح الشعوب، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأمن وسلامة البشرية والتنمية الشاملة المستدامة.³⁸

لا شك أن الجرائم الإرهابية، بالنظر إلى خطورتها واتساع مداها وتعاظم آثارها المدمرة، خاصة في ظل تنامي وسائل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، تتطلب مواجهة شاملة على أصعدة متعددة وفي محاور مختلفة، سواء فكرية أو أمنية أو تشريعية أو دولية. جدير بالذكر أن المجتمع الدولي، رغم الجهود التي بذلت³⁹، لم يصل حتى الآن إلى تعريف متفق عليه لجريمة الإرهاب، ويرجع ذلك إلى تنوّع أشكاله ومظاهره، وتعدد أساليبه وأنماطه، واختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية حوله، مما يراه البعض عملاً إرهابياً، بينما البعض الآخر عملاً مشروعأ.⁴⁰

بُذلت جهود كثيفة على مستوى الفقهين الدولي والإقليمي لتعريف الإرهاب.⁴¹ لم يتوصّل الفقه الإقليمي إلى تعريف موحد للإرهاب مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1988، والاتفاقية الأممية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لمكافحة الإرهاب لعام 2004، أو الاكتفاء بالنص على مجموعة من الأفعال وصفت بالإرهابية مثل الاتفاقية الأممية لمكافحة الإرهاب 1977. تضمنت العديد من التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب تعريفاً للإرهاب؛ منها القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 7 لسنة 2014،⁴² والتشريع المصري رقم 97 لسنة 1992 بشأن مفهوم الإرهاب، والتشريع القطري رقم 3 لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب.⁴³ نحن نميل في تعريفنا للإرهاب بأنه «أي عمل من أعمال العنف أو التهديد بالعنف يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادرة المختلفة، سواء ارتكب من فرد أو جماعة أو دولة ضد الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة، بقصد إثارة حالة من الرعب والفزع لدى مجموعة من الأشخاص، بغية تحقيق

38. عبد الصمد سكر، *المواجهة القانونية لظاهرة الإرهاب في ضوء المواضيق الدولية والتشريعات المقارنة*، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 6 نوفمبر 2018، الطبعة الأولى).

39. محمد حسن محمد، *جرائم الإرهاب الدولي وختصاص المحكمة الجنائية الدولية*. (منشأة المعارف بالإسكندرية، 2013، الطبعة الأولى، ص. 262).

3.40 عبد العزيز سرحان، *تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضامونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية*. المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، ص. 172، (1972)؛ وانظر: صالح الدين عامر، *المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام*. دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص. 489؛ وانظر: محمد مؤمن محب، *الإرهاب في القانون الجنائي على المستوى الوطني والدولي*. رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة 1982، ص. 71 وما بعدها؛ وانظر: أحمد جلال عز الدين، *الإرهاب والعنف السياسي*. دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1986، الطبعة الأولى، ص. 20.

41. لمزيد من التفاصيل راجع كل من:

Henri Donnedieu de Vabres, *La Répression Internationale Du Terrorisme*, Revue de droit international et de législation comparée, 1938, p. 75.

David Eric, *Le Terrorisme En Droit International*, In “Réflexions Sur La Définition Et La Répression Du Terrorisme”, Éditions De l'université De Bruxelle, Bruxelles, 1974, p. 125.

Cherif Bassiouni, *A policy Oriented Inquiry into the Different Forms and Manifestation of International Terrorism*, Edited and Wrote Preface to Legal Responses to International Terrorism: U.S. Procedural Aspects (Nijhoff, 1988) p. 16.

42. القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (1) لسنة 2014، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية. الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014.

43. لمزيد من التفاصيل انظر: عبد الصمد سكر، المراجع السابق، ص. 21-12.

أهداف معينة غالباً ما تكون ذات طابع سياسي». 44

لا شك أن الحصار المفروض على دولة قطر من الدول المشار إليها منذ الخامس من يونيو 2017، من شأنه إعاقة جهود التنمية ومكافحة الإرهاب في المنطقة بأسرها؛ إذ تتطلب المُواطِيق الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، مثل الأولى الاتفاقيات العربية والخليجية المشار إليها، ومثال الثانية الاتفاقية الأوروبية المشار إليها أيضاً؛ هي الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، اتفاقية جنيف 1937 الخاصة بمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية ضد الدول، واتفاقية عام 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على من الطائرات، اتفاقية سنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، واتفاقية سنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية سنة 1980 للحماية المادية للمواد النووية، واتفاقية سنة 1988 لمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، واتفاقية سنة 1991 بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بفرض كشفها، والاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997، والاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، واتفاقية عام 2010 لمنع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، تستوجب كل هذه الاتفاقيات من الدول الأطراف، التعاون الوثيق فيما بينها واتخاذ ما يلزم من تدابير فعالة لمنع ومكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات بشأن الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتسليم المجرمين، والتعاون القضائي، فضلاً عن التعاون في ميدان مراقبة الحدود، وتنسيق جهود مكافحة الإرهاب وأحكام قواعد القانون الدولي والاتفاقيات التي تبرم فيما بينها بالإضافة إلى ضرورة التنسيق المشترك بين الدول في كافة المحافظ الدولية في هذا الصدد. 45

من خلال استقراء الاتفاقيات العالمية والإقليمية السابقة المعنية بالإرهاب وتناولها للإرهاب من جانب أو آخر دون الوصول إلى مفهوم موحد بشأنه عالمياً، فإنه ليس مقبولاً لدولة أو مجموعة من الدول أن تفرد بوضع مفهوم معين للإرهاب والعمل الإرهابي وتحاول فرضه على الدول الأخرى، لما في ذلك من مساس بسيادة تلك الدول من ناحية، ومن ناحية ثانية لتأنيث ذلك مع مبادئ القانون الدولي الأساسية وبصفة خاصة مبدأ عدم جواز قيام دولة بمد أو بفرض تطبيق قانونها الداخلي أو قراراتها وموافقتها الخاصة إلى أو على دول أخرى، وهو ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة في المادة 7/2 منه. من صور التدخل غير المقبول قانوناً محاولة دولة فرض تفسيرات واتجاهات معينة لأعمال أو تصرفات أو مواقف تصدر عن رعايا دولة أخرى أو حتى عن هذه الدولة.

إن قائمة الشروط الثلاثة عشر التي وضعتها دول الحصار، وما تضمنته في البنود الثالثة والرابعة والخامسة التي طالبت من خلالها دولة قطر بالامتثال لها، مثل الالتزام بقواعد الإرهاب والتطرف الحالية والمستقبلية التي تعندها دول الحصار من حيث قطع العلاقات مع أفرادها ووحداتهم وعدم تمويلهم والقيام بتسلیمهم والتحفظ على ممتلكاتهم وتقديم المعلومات عنهم؛ وما أضافته لاحقاً دول الحصار من قوائم جديدة تضم أسماء وكيانات أخرى إلى القوائم الأولى؛ منها أسماء أشخاص ومؤسسات قطرية، والعمل على نشرها دولياً وتحت الدول الأخرى على الأخذ بها. كل هذا يُعد انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي العام وتدخلاً في الشأن الداخلي القطري على النحو الذي أوضحته سالفاً.

ما يؤكد على أن مطالب دول الحصار السابقة مخالفة للمواطِيق الدولية ما يلي:

- ما قررته الأمم المتحدة ذاتها من رفضها تلك القوائم واعتبرتها غير قانونية، إذ إن تحديد تلك القوائم يقتصر فقط على الأمم المتحدة دون غيرها.
- ما تناولته وسائل الإعلام المختلفة من تصريحات صادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة قدم فيها الشكر والعرفان لدولة قطر لساندتها ودعمها للإنسانية العالمية.

44. المرجع السابق، ص. 21.

45. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى- تizi وزو، الجزائر، 2012، الطبعة الأولى، ص. 231.

- ما تناولته وسائل الإعلام العالمية من تقدير العديد من دول العالم للدور القطري في مواجهة الإرهاب، فضلاً عن إبرام قطر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع عدد من الدول بشأن مكافحة الإرهاب وتمويله، منها أمريكا وفرنسا.

يتضح بجلاء أن الحصار المفروض على دولة قطر من قبل دول الحصار، لا يقتصر فقط على مخالفته كافة المعايير الدولية والإقليمية المشار إليها والمعنية بمكافحة الإرهاب، بل يؤدي كذلك إلى تقويض كافة الجهود الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله. إذ كيف يمكن وضع إطار للتعاون وتبادل المعلومات ووضع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة هذه الجريمة الشنعاء، وكذا ملاحقة وضبط وتسليم المجرمين، في ظل قطع كل الصلات وال العلاقات بين تلك الدول، الأمر الذي يترب عليه حتماً استشراء واستفحال تلك الكيانات الإرهابية وعملياتها المختلفة على المستويين الإقليمي والدولي.

المبحث الثالث المسؤولية القانونية الدولية لدول الحصار سوف نتناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية

أولاً: مفهوم المسؤولية الدولية

تُعد المسؤولية الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، وقيام المسؤولية هو في الواقع نتيجة منطقية لتمتع الدولة بكامل سيادتها واستقلالها، وبها تعامل معاملة دول المنظمات الدولية كونها تعتبر من أشخاص القانون الدولي.⁴⁶ النظام القانوني الدولي يفرض على أشخاصه التزامات ويرتب لهم حقوقاً. إذا ما تخلف شخص من أشخاص القانون الدولي عن التزاماته وواجباته الدولية المفروضة عليه؛ فإنه بالضرورة يتحمل تبعه ذلك،⁴⁷ لكونه أخل بأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة سواء الاتفاقيات الدولية، أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة. تلك الأحكام التي تكفل الضمانات والإجراءات حال تعسف وجور دولة أو دول معينة ضد دولة أو دول أخرى، مثل ما شهد من غزوات وحروب سواء في فلسطين أو العراق أو أفغانستان، أو ما تفعله دول الحصار من تهديدات مختلفة لدولة قطر. إن لنظام المسؤولية أهمية كبيرة في إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعذى عليهم.⁴⁸ تجدر الإشارة أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي الذي انعقد عام 1939 لتدوين قواعد القانون الدولي، عرفت المسؤولية الدولية بأنها تتضمن الالتزام بإصلاحضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تضمن تبعاً للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الالتزام بتقديم الترپضية للدولة التي أصابهاضرر في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين. رغم تعدد التعريفات حول المسؤولية الدولية فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على أحد أشخاصه نتيجة عدم احترامه لهذا القانون ولالتزاماته الدولية.⁴⁹ هذا التعريف يتم بالشموليّة لأنّه يجعل نطاق المسؤولية يقع على عاتق الدول وكافة أشخاص القانون الدولي مثل المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطنية وحتى الفرد، كما حصل في محاكمات نورمبرج وطوكيو وغيرها.⁵⁰

بمعنى آخر يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني ينشأ نتيجة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل، أو امتناع عن عمل، بمخالفة لأحكام القانون الدولي العام، ومن ثم تحمل الدولة أو الشخص القانوني تبعات تلك

46. محمد المجدوب، *القانون الدولي العام*، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. 5، 2004، ص. 219).

47. عبد الواحد الفار، *القانون الدولي العام*، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، الطبعة الأولى، ص. 227).

48. الموسوعة العربية بتاريخ 26 نوفمبر 2017، المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة.

49. مخلد الطراونة، *القانون الدولي العام*، (كلية الشرطة، الدوحة، الطبعة الأولى، 2014، ص. 271)؛ عبد العزيز سرحان، *القانون الدولي العام*، 1969، الطبعة الأولى، ص. 377.

50. راجع قرار محكمة العدل الدولية في قضية مقتل الكونت برنادوت، 1949، المزيد من التفاصيل راجع: محمد حافظ غانم، *المسؤولية الدولية*، معهد الدراسات العربية، 1962، الطبعة الأولى، ص. 32-28.

التصيرات الواجب احترامها.

في ضوء ما سبقت الإشارة إليه من انتهاكات دول الحصار لقواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية المختلفة، وما سببته من أضرار كبيرة، على المجتمع القطري والمواطنين والمقيمين فيها، فإنه يحق لدولة قطر تحريك المسئولية الدولية تجاه تلك الدول وفق المرجعيات والقواعد المقررة دولياً في هذا الشأن.

ثانياً: أساس وشروط المسئولية الدولية لدول الحصار

اختلاف فقهاء القانون الدولي في تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسئولية الدولية، وانقسموا في هذا الصدد إلى ثلاثة اتجاهات، هناك من تبني نظرية الخطأ، وهناك منأخذ بنظرية العمل غير المشروع، واتجاه ثالثأخذ بنظرية تحمل التبعية أو المخاطر. بعيداً عن الجدل الذي ثار بشأن هذه النظريات الثلاث، فإن القضاء الدولي درج على العمل بهذه النظريات الثلاث في العديد من القضايا، وإن كان هناك إجماع إلى حد كبير على تبني فكرة المسئولية الدولية على أساس نظرية المخاطر في حالات التجارب النووية وإطلاق الصواريخ وسفن الفضاء.⁵¹

قد أوجب القانون الدولي بعض الشروط والأركان التي يتطلب توافرها لقيام المسئولية الدولية وهي كالتالي:

1. أن يكون هناك فعل أو سلوك غير مشروع وفقاً للقانون الدولي

يقصد بهذا الركن القيام بعمل محظوظ إتيانه أو الامتناع عن أداء التزام قانوني كان على الدولة أن تقوم به وفق أحكام القانون الدولي. هذا الشرط يتحقق فعلًا في جانب دول الحصار تجاه دولة قطر، إذ قاموا بفرض حصار جوي وبحري وبحري بقصد الإضرار العمدي بدولة قطر والمقيمين فيها، أثر سلباً على مجريات الحياة الاجتماعية والسياسية والعلمية وغيرها.

2. أن ينسب السلوك أو الفعل غير المشروع لأحد أشخاص القانون الدولي

يعتبر الشخص الدولي شخصاً معنوياً أو اعتبارياً يمارس اختصاصاته بمعرفة أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون لحسابه. يتحمل هذا الشخص المعنوي التبعية أو المسئولية كاملة من الناحية القانونية عن أي تصرف أو تقسيم يرتكبه ممثله الطبيعي إذا كان مخالفًا لأحكام القانون الدولي؛ طالما أن الشخص الطبيعي مخول بموجب القانون الدولي بممارسة بعض الصلاحيات والاختصاصات الحكومية. إن المسئولية الدولية تجعل السلوك غير المشروع الذي يرتكبه الشخص الطبيعي منسوباً إلى الشخص الدولي ذاته.⁵² اعتمد العرف الدولي على أن تصرف عضو الدولة يُنسب إلى الدولة سواء كان هذا التصرف في إطار اختصاصه أو خارجه، وهو ما أخذت به لجنة القانون الدولي في مشروعها حول المسئولية الدولية.⁵³ ترتيباً على ذلك، فإن ما ارتكبته دول الحصار، كونها من أشخاص القانون الدولي، من انتهاكات وخروقات لقواعد القانون الدولي ومبادئه ضد دولة قطر يؤكد تحمل هذه الدول المسئولية كاملة.

3. أن يترتب على سلوك الفعل غير المشروع حدوث ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي

يقصد بالضرر هنا المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية. يلحق الضرر المادي المساس بحق من حقوق الشخص الدولي أو أحد رعاياه، ويكون بالاعتداء على أملاك الدولة مثل تدمير سفنها أو بوارجها أو قتل رعاياها أو الاعتداء على حدودها أو التدخل في شؤونها أو حجز طائراتها أو الاستيلاء على سفارتها. أما الضرر المعنوي فهو الذي يطال شرف أو كرامة أو سمعة الشخص الدولي أو أحد رعاياه؛ مثل إهانة رموز الدولة أو أحد ممثليها الرسميين، أو إهانة علمها أو غير ذلك.

51. لمزيد من التفاصيل راجع: محدث الطراونة، *القانون الدولي العام*، مرجع سابق، ص. 272-277.

52. أحمد أبو الوفا، *الوسطي في القانون الدولي العام*، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2004، ص. 860)؛ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة *القانون الدولي العام*، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، الطبعة الأولى، ص. 788).

53. المادة (10) من مشروع المسئولية الدولية.

سلم الفقه والقضاء الدولي مؤخراً بأحقية الدولة المتضرة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية أيضاً. هذا الموقف يؤيده الاتجاه الحديث في الوقت الحاضر، الذي يرى أن عدم مشروعية الفعل الدولي تتحقق بمجرد مخالفة أحكام القانون الدولي العام، بصرف النظر عن تحقق الضرر من عدمه.⁵⁴

في ضوء ما سبق، فإن شروط وأركان المسؤولية الدولية لدول الحصار متوفرة تماماً في ضوء قواعد القانون الدولي بمصادرها المختلفة، والمواثيق المنظمة للمنظمات الدولية التي هي أعضاء فيها، ومنها الأمم المتحدة، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي وغيرها. نجد بالنظر إلى الأزمة الخليجية أن دول الحصار لم تقم بعرض ما تدعيه على دولة قطر، بشأن مطالبها الثلاثة عشر منها الادعاء بمخالفة دولة قطر التزاماتها الدولية بخصوص مكافحة الإرهاب، على الأجهزة المختصة لدى هذه المنظمات والآليات المقررة فيها بغية التعامل مع النزاع أو الأزمة⁵⁵، بل اتجهت مباشرة إلى فرض إجراءات عقابية قاسية ضد دولة قطر مخالفة بذلك أحكام القواعد الدولية والمواثيق المشار إليها. من ثم تعددت مسارات المسؤولية الدولية لدول الحصار نتيجة تلك الانتهاكات.

ويمكن إبراز أهم الانتهاكات الدولية التي قامت بها دول الحصار في التالي:

- مبدأ حظر التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها في العلاقات الدولية.
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- مبدأ المساواة في السيادة.
- مبدأ فض النزاعات بالطرق السلمية.
- مبدأ تفiedad الالتزامات الدولية بحسن نية وعدم التخلل منها بالإرادة المنفردة بلا مبرر معقول.
- مبدأ عدم التعسّف في استعمال الحق.
- التزام احترام حقوق الإنسان وحمايتها.
- مخالفة نظام مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- مخالفة ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة التعاون الإسلامي والميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.
- مخالفة اتفاقية شيكاغو للطيران المدني 1944 وتعديلاتها.
- مخالفة اتفاقية قانون البحار 1982، واتفاقية منظمة التجارة العالمية 1995.
- عدم التزام القرار بآيات العمل الدولي لمواجهة الأزمات وحل النزاعات الدولية.
- اختراق موقع وكالة الأنباء القطرية وما اقتربن به.
- آيات التحرك في مواجهة قرار دول الحصار من منظور القانون الدولي.

مما سبق، فإن قرار دول الحصار البري والبحري والجوي وتبعاته يُعد خرقاً لبادئ القانون الدولي وقواعده المختلفة، وأنه قد أوقع ضرراً محققاً ترتب على سلوكيات وأفعال غير مشروعة دولياً، يُحمل بالتالي دول الحصار المسؤولية القانونية الدولية، ويعطي لدولة قطر الحق في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الدولية حيالها، خاصة بعد استغلال الوسائل الدبلوماسية المختلفة من مفاوضات ومساعٍ حميدة، ووساطة قامت بها دولة الكويت وغيرها.

ثالثاً: الإجراءات القانونية الدولية التي يجوز لدولة قطر اتخاذها ضد دول الحصار
في ضوء ما سبق إيضاً من ممارسات دول الحصار وانتهاكاتها لقواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية يحق لدولة قطر

54. مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص. 282، صلاح هاشم، *المسوؤلية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية*، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990، ص. 118.

55. إبراهيم العناني، *النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث*، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، الطبعة الأولى، ص. 120.

اتخاذ العديد من الإجراءات التي تتفق والمرجعيات الدولية، وتمحور تلك الإجراءات فيما يلي:⁵⁶

1. اتخاذ إجراءات دولية ذات طابع سياسي

تمثل تلك الإجراءات في الجهود الدبلوماسية والواسطة التي تبناها أمير دولة الكويت بمشاركة دول أخرى، منذ اندلاع الأزمة. يتوقف نجاح ذلك على توفر الرغبة الصادقة بين أطراف الأزمة في الوصول إلى التسوية المرضية من خلال الحوار البناء الذي دعت إليه دولة قطر ولم تستجب له الدول المعنية حتى الآن. في حال الوصول إلى نتائج مرضية يتم الاتفاق على الآلية التي يتم من خلالها بحث التعويضات المستحقة لدولة قطر ومؤسساتها الاعتبارية التي أصابها الضرر.

يضاف إلى ما سبق أن لدولة قطر الحق في اللجوء إلى المنظمات الدولية، وفقاً للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، مثل مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يعتريه العديد من الصعوبات، لكون دول الحِصار تمثل نصف عدد أعضائه، وجامعة الدول العربية وفقاً لنص المادة 5 من ميثاقها، إلا أنها هي الأخرى تتسم بالضعف وعدم القدرة على احتواء الأزمة منذ تفجرها، ومنظمة الأمم المتحدة من خلال تحريك الموضوع أمام مجلس الأمن الدولي بوصف سلوك الحِصار يُعد إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، على النحو الذي أسلفناه سابقاً.

2. تحريك المسؤولية الدولية تجاه دول الحِصار بشأن انتهاكات حقوق الإنسان

يتمثل ذلك من خلال تقديم شكوى إلى المجلس الدولي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تتضمن بياناً وافياً بالوقائع والمستدات لما ترتب على قرار وإجراءات الحِصار التي مارستها تلك الدول، المتضمنة انتهاكات لحقوق الإنسان وحربياته الأساسية بالمخالفة للمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان على النحو الذي بيناه سابقاً، وذلك للتحقيق في تلك الانتهاكات لكي تكون أساساً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة قطر.

3. اتخاذ الإجراءات القضائية الدولية تجاه الدول المحاصرة

تتمثل في اللجوء إلى ما يعرف بالتحكيم الدولي، إلا أن هذا الإجراء يتطلب اتفاق أطراف النزاع على التحكيم، إما بمقتضى تعهد سابق أو اتفاق لاحق لنشوب النزاع،⁵⁷ أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وهو إجراء أيضاً يتطلب اتفاقاً بين أطراف النزاع؛ إما سابق أو لاحق لنشوب النزاع، أو وجود تصريحات بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة وفقاً للمادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. يمكن لدولة قطر رفع الدعوى أمام المحكمة، من دون انتظار موافقة دول الحِصار، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بإبلاغ الدول بذلك، وتطلب منها تحديد موقفها بقبول المثلول أو رفضه. في حال تعذر ذلك يجوز لدولة قطر، قبل تحريك الدعوى أمام المحكمة، أن تدعى مجلس الأمن إلى النظر في أن أزمة دول الحِصار من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وتطلب من المجلس – إن لم يُؤخذ في الحسبان اتخاذ إجراءات وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – أن يدعو أطراف النزاع إلى عرضه على محكمة العدل الدولية وفقاً لنص المادة 3/36 من الفصل السادس من الميثاق، الأمر الذي يخرج دول الحِصار قانونياً وسياسياً، غالباً ما يدفعها إلى قبول الذهاب إلى محكمة العدل. حدث هذا من قبل في النزاع الذي ثار بين بريطانيا وألبانيا في نهاية الأربعينيات القرن الماضي، إذ كانت ألبانيا ترفض اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لكنها امتنت بعد ذلك وفقاً لقرار مجلس الأمن ووفقاً للفصل السادس من الميثاق.⁵⁸

جدير بالذكر أن ما يقدم من طلبات إلى محكمة العدل الدولية ينحصر في طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالدولة جراء قرار المقاطعة وإجراءات الحِصار وتعبعاتها في ضوء المرجعيات الدولية السابقة الإشارة إليها.

56. محمد بن عبد العزيز الخليفي، *الأبعاد القانونية لقرار دول الحِصار في ضوء القانون الدولي*، مجلة سياسات عربية، العدد 28، سبتمبر 2017، ص. 38-28.

57. إبراهيم محمد العناني، *اللجوء إلى التحكيم الدولي*، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، الطبعة الأولى، ص. 71.

رابعاً: آثار المسؤولية الدولية ضد دول الحصار

استقر الفقه والقضاء الدوليان على أن التعويض في إطار المسؤولية الدولية يتخد ثلاثة صور:⁵⁸ الأولى: التعويض العيني: وهو إعادة الأمور إلى ما كانت عليه من قبل، مثل إعادة الأموال التي تكون قد صودرت بدون وجه حق من الأجانب، أو إعادة بناء عقار تم هدمه بالشكل أو بالأوضاع التي كان عليها قبل وقوع الفعل غير المشروع، الثانية: هي التعويض المالي؛ ويتم عن طريق دفع مبلغ معين من المال لتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، ويتبع أن يكون المبلغ المقدم كتعويض يعادل ويساوي ما أصاب الشخص المضرور من أضرار مادية ومعنوية، على حد سواء، وبعد هذا الشكل من التعويض الصورة السائدة في الممارسات الدولية، خاصة أن التعويض العيني قد لا يكون متاحاً في كثير من الحالات، ويتم في العادة تحديد مقدار التعويض بالاتفاق بين الأطراف ذات العلاقة، وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك؛ فإن للأطراف الحق في اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي، محكمة العدل الدولية، لتحديد ذلك، أما الثالثة والأخيرة: فهي الترضية، التعويض المعنوي، وتكون في الأحوال التي لا يرتب فيها الفعل غير المشروع ضرراً مادياً مباشراً، ويتم ذلك عن طريق تقديم اعتذار رسمي لها، عن طريق التعبير عن الأسف، أو إبداء الندم عن الفعل غير المشروع، الذي صدر من جانب الدولة.⁵⁹

يتضح مما سبق أن دول الحصار قد تعسفت في استعمال حقها السيادي الذي تدعيه عندما أقدمت على اتخاذ الإجراءات القسرية الأحادية المشار إليها والتي نجم عنها إلحاق أضرار كبيرة حاقت بدولة قطر ومواطنيها والمقيمين فيها، وطالت كافة مناحي الحياة، وهو ما يترتب عليه مساءلة تلك الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي ومبادئ المسؤولية الدولية. مع التنويه أن المسؤولية تحصر في التعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة قطر نتيجة الانتهاكات والخروقات التي ارتكبتها تلك الدول وأثرت سلباً في كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وذلك على النحو الذي أسلفنا ذكره.

خاتمة

تناولنا فيما سبق موضوع حصار دولة قطر من منظور المواثيق الدولية والمسؤولية المترتبة عليه، وذلك من خلال ثلاثة مباحث؛ الأول: عن مفهوم الحصار في القانون الدولي وأثاره، وعرضنا فيه لتعريف الحصار في القانون الدولي، وعما إذا كانت حالة قطر تُعد حصاراً أم مقاطعة، كما استعرضنا بعض النماذج الدولية للحصار، ثم آثار الحصار على دولة قطر؛ تناولنا في البحث الثاني حصار دولة قطر ومدى انتهاكه للمواثيق الإقليمية والدولية، وطرقنا فيه لأهم المواثيق الإقليمية والدولية التي انتهكتها الحصار، ومنها مواثيق الشروعة الدولية لحقوق الإنسان، والمواثيق المعنية بمواجهة الإرهاب؛ في حين استعرضنا في البحث الثالث والأخير المسؤولية القانونية الدولية لدول الحصار، من حيث المفهوم، والشروط، والإجراءات القانونية الدولية التي يجوز لدولة قطر اتخاذها تجاه دول الحصار.

أوضحنا فيما سبق الانتهاكات والخروقات القاسية التي مارستها دول الحصار على دولة قطر، وأدت إلى العديد من التداعيات على المجتمع القطري والمقيمين فيه، في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، مخالفين بذلك أحكام القانون الدولي العام وكافة المواثيق الدولية والإقليمية التي تتمتع تلك الدول بعضويتها، وبالتالي تُرتب على كاهلها احترام سيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شأنها الداخلي، وأن تقوم بتنفيذ تلك الالتزامات بحسن نية.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1. أن دول الحصار خالفت أحكام وقواعد القانون الدولي وكافة المواثيق الدولية والإقليمية التي هي أعضاء فيها، وخاصة فيما يتعلق بمبدأ عدم التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشأن الداخلي أو

58. مخلد الطراونة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص. 306-309.

59. المرجع السابق، ص. 307.

المساس بالسيادة الوطنية للدول الأخرى.

2. أن دول الحصار تجاوزت بسلوكها قواعد النظام القانوني الدولي بعدم اتباعها الإجراءات السلمية لتسوية النزاعات والأزمات الدولية التي دعت إليها قطر من خلال الحوار البناء.
3. أن سلوك دول الحصار أثر سلباً على م Utilities التعاون الإقليمي والدولي في مواجهة الإرهاب والمنظمات الإرهابية وما تمحو به الساحتين الدولية والإقليمية في الوقت الراهن.
4. أن تصرفات دول الحصار تجاه قطر تمثل انتهاكاً للشرعية الدولية لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بحقوق حرية الرأي والتعبير والتنقل والتعليم ولم شمل الأسرة.
5. أن حصار دولة قطر يمثل تعدياً على حقوقها المادية والمعنوية، ومساساً بقدر مكانة الدولة على المستوى الدولي.
6. أنه يحق لدولة قطر تحريك المسؤولية الدولية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في مساءلة دول الحصار ومطالبتها بالتعويض المناسب لحجم ما تكبده من أضرار مادية ومعنوية وأدبية.
7. أن دول الحصار لا يجوز لها أن تطلب مد سلطان قوانينها الداخلية أو تفسيراتها على أي من الدول الأخرى، لمخالفته ذلك أحكام وقواعد القانون الدولي العام ومبادئه.

ثانياً: التوصيات

1. التحرك العاجل من قبل الجهات المعنية بدولة قطر في كافة المسارات الدولية والإقليمية والمحاكم الدولية لرفع الحصار المفروض على دولة قطر.
2. توثيق كافة الانتهاكات التي وقعت من قبل دول الحصار وإخبار كافة الجهات المعنية الدولية أو الإقليمية أو الحكومات المختلفة بها، لضمان الحصول على التعويض العادل لدولة قطر ومواطنيها.
3. تفعيل دور الوساطة العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية في محاولة إنهاء الأزمة وتقليل الحكمة والمصالح المتبادلة ووحدة الدم والمصير التي تجمع كافة الشعوب العربية.
4. تفعيل دور المكتب الإعلامي بجامعة الدول العربية في التواصل مع وسائل الإعلام العربية الحكومية والخاصة ومناشتها بعدم تأجيج الصراعات أو الاختلافات بين الدول المعنية، وأن تلتزم في برامجها بالتوجه نحو لم الشمل العربي والبناء وتحقيق المصالحة.
5. تفعيل نص المادة العاشرة من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن تسوية المنازعات وحل الخلافات التي تنشأ بين دول المجلس، وهو ما أشار إليه سمو أمير دولة الكويت في ختام القمة الخليجية الثامنة والثلاثين التي عُقدت بدولة الكويت بتاريخ 5 ديسمبر 2017م.
6. مناشدة منظمة الأمم المتحدة بوضع آليات تفعيلية ملزمة تمنع إقدام الدول على أي سلوكيات أو تصرفات ضد بعضها البعض يكون من شأنه التدخل في الشأن الداخلي أو وقوع أضرار على الشعوب.
7. مناشدة منظمة الأمم المتحدة بضرورة تشكيل هيئة تفيذية عامة تختص بمراقبة مدى التزام الدول بتعهداتها المتعلقة باحترام قواعد القانون الدولي ومبادئه في إطار العلاقات الدولية.
8. في حال فشل كافة جهود الوساطة لتسوية الأزمة، يحق لدولة قطر تحريك إجراءات المسؤولية الدولية تجاه دول الحصار في ضوء انتهاكاتهم للمواطيق الدولية والإقليمية وما نتج عن ذلك؛ من أضرار مادية ومعنوية أصابت الدولة والمجتمع القطري والمقيمين فيه.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

القوانين والتشريعات الداخلية:

القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 1 لسنة 2014، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014.

التشريع القطري بشأن مكافحة الإرهاب لعام 2004.

التشريع المصري بشأن مكافحة الإرهاب رقم 97 لسنة 1992.

المؤاثيق والقرارات الدولية:
ميثاق الأمم المتحدة، وقع في 26 يونيو 1945.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

اتفاقية جنيف 1937 الخاصة بمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية ضد الدول.

اتفاقية سنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

اتفاقية سنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن.

اتفاقية سنة 1980 للحماية المادية للمواد النووية.

اتفاقية سنة 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

اتفاقية سنة 1991 بشأن تمييز المقترنات البلاستيكية بغرض كشفها.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997.

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

اتفاقية عام 2010 لقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي.
قرار محكمة العدل الدولية في قضية مقتل الكونت برنادوت، 1949.

الأمم المتحدة- مبادئ تدريس حقوق الإنسان، نيويورك، 1989.

المؤاثيق الإقليمية:

ميثاق جامعة الدول العربية، تأسست بموجب بروتوكول الإسكندرية، في 22 مارس 1945.

ميثاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تأسس في 25 مايو 1981.

الاتفاقية الاقتصادية لجول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2001 اقرها المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين، مسقط، ديسمبر، 2001.

الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، أقرها المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية، نوفمبر 1981.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، صدر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، تونس، في 23 مايو 2004، ودخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008.

الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004.

إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، صدر في ختام الدورة 35 للمجلس الأعلى بدول مجلس التعاون، الدوحة، 9 ديسمبر 2014.

الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب 1977.

المصادر الثانوية:

الكتب

العناني إبراهيم، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2013، الطبعة الأولى).

العناني إبراهيم، اللجوء إلى التحكيم الدولي، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، الطبعة الأولى).

أبوالوفا أحمد، القانون الدولي العام، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، الطبعة الأولى).

أبوالوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، الطبعة الأولى).

عز الدين أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، (دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1986، الطبعة الأولى).

ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان اللسان: تهذيب لسان العرب، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، الطبعة الأولى).

غلان جيرهارد فان، القانون بين الأمم، (الطبعة الثانية، منشورات دار الجيل، بيروت، 1970)، تعریف عباس العمر.

خليل سناء سيد، دراسة عن النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، (القاهرة، 2003، الطبعة الأولى)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

عامر صلاح الدين، المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام، (دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، الطبعة الأولى).

عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، الطبعة الأولى).

هاشم صلاح، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، (1990)، الطبعة الأولى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

سکر عبد الصمد، المواجهة القانونية لظاهرة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية والتشريعات المقارنة، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 6 نوفمبر 2018، الطبعة الأولى).

- سرحان عبد العزيز، **القانون الدولي العام**، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1969 و 1994، الطبعة الأولى).
- الفار عبد الواحد، **القانون الدولي العام**، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، الطبعة الأولى).
- لونيسي علي، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية**، (2012)، الطبعة الأولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تizi وزو، الجزائر.
- محمد أحمد محمد، **حقوق الإنسان بين الشرائع القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة**، (المكتب الجامعي الحديث، 2015)، الطبعة الأولى.
- عبد الغني محمد عبد الحميد أبو زيد، **قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل**، (مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، الرياض، 1993).
- المجذوب محمد، **القانون الدولي العام**، (مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، 2004).
- غانم محمد حافظ، **المسؤولية الدولية**، (معهد الدراسات العربية، 1962).
- محمد حسن محمد، **جرائم الإرهاب الدولي و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، (منشأة المعارف بالإسكندرية، 2013)، الطبعة الأولى.
- الطراؤنة مخلد و سكر عبد الصمد، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، (مطبعة كلية الشرطة، الدوحة، 2017)، الطبعة الأولى.
- الطراؤنة مخلد، **القانون الدولي العام**، (كلية الشرطة، الدوحة، الطبعة الأولى، 2014).
- شكري محمد عزيز، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، (جامعة دمشق، الطبعة العاشرة، 2006).
- شهاب مفید، **المنظمات الدولية**، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985).
- قوطة نبيل، **حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، (مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2015).
- الطعيمات هاني، **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية**، (دار الشروق، عمان،الأردن، الطبعة الأولى، 2000).
- ب. الدوريات العلمية**
- سرحان عبد العزيز، بحث بعنوان «تعريف الإرهاب الدولي و تحديد مضمونه من واقع القانون الدولي و قرارات المنظمات الدولية»، المجلد 29، المجلة المصرية للقانون الدولي (1972).
- الخليفي محمد بن عبد العزيز، **الأبعاد القانونية لقرار دول الحصار في ضوء القانون الدولي**، المجلد 15، العدد 28، مجلة سياسات عربية، سبتمبر 2017.
- التقرير الأول الصادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر عن انتهاكات حقوق الإنسان جراء الحصار على قطر، بتاريخ 13 يونيو 2017. عدد خاص.
- التقرير الثاني الصادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر عن انتهاكات حقوق الإنسان جراء الحصار على قطر، بتاريخ 11 يوليو 2017. عدد خاص.
- الموسوعة العربية لحقوق الإنسان بتاريخ 26 نوفمبر 2017، المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة.
- مقال بيان الرابعة: الإجراءات حيال قطر ليس حصاراً بل مقاطعة، صحيفة الشرق الأوسط رقم 14171، 15 سبتمبر 2017.

ج. الرسائل العلمية

محب محمد مؤنس، *الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي*، (1982)، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Bassiouni Cherif, *A policy Oriented Inquiry into the Different Forms and Manifestation of International Terrorism*, Edited and Wrote Preface to Legal Responses to International Terrorism: U.S. Procedural Aspects (Nijhoff, 1988).

David Eric, *Le Terrorisme En Droit International*, In “Réflexions Sur La Définition Et La Répression Du Terrorisme”, Éditions De l'université De Bruxelles, Bruxelles, 1974.

De Vabres Donnedieu Henri, *La Répression Internationale Du Terrorisme*, Revue de droit international et de législation comparée, 1938.

ثالثاً: الواقع الإلكتروني

أحمد القديدي، حصار لا مقاطعة: القانون الدولي يحسم، موجود على الموقع التالي: <https://www.al-sharq.com/> بوابة الشرق الإلكترونية، فبراير 2017 news/détails/496314

An act or means of sealing off a place to prevent goods or people from entering or leaving, Oxford Dictionary: <https://en.oxforddictionaries.com>, 2001, (October 2016).

هيثم موسى، الحصار الاقتصادي وأثاره ومدى مشروعيته، متاح على هذا الموقع بتاريخ 25 نوفمبر 2017. arab-ency.com، الموسوعة العربية، 16 يونيو 2016.

سلطان بن عبد الله السويفي، حصار ذوي القربى من منظور الأخلاق والقانون، متاح على هذا الموقع بتاريخ 21 نوفمبر 2017 <http://www.raya.com/news/pages/41abd168-ed73-4b5f-8841-e85e6cb2c4f6> موقع جريدة الرأية القطرية.

تأثيرات العقوبات الاقتصادية الغربية ضد إيران وأبعادها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/The_impact_and_repercussions_of_Western_economic_sanctions_against_Iran.aspx 24 أكتوبر 2012، يونيو 2017.

تقرير اللجنة الوطنية، صحيفة العرب القطرية. <http://alarab.qa/story/1007298>.
<https://iraqmission.us/ar/>.
<https://ifrd.it>.
<https://arabic.rt.com>.
<https://www.arab-ency.com>.
<https://www.arab-ency.com>.
www.alaraby.com.uk